اصابة 3 طائرات عمودية بنيران انصار الحوثي

اجتماع موسع لقيادات عسكرية وأمنية في مزرعة الرئيس بحجة

بعد 31 عاماً: تفاصيل عن انفجار الطائرة بمحمد عبدالولي و41 دبلوماسياً

النداء

اسبوعية - سياسية - عامة

الاربعاء ٤ مايو ٢٠٠٥ العدد (٨) | Wed. 4 May. 2005 No. (8) | 30 ريالاً | 12 سفحة

جندي يطلق النار على «علي الأحمر»

news ■

قالت مصادر خاصة ان المقدم علي جابر الأحمر قائد الشرطة في الفرقة الأولى مدرع والمنطقة الشمالية الغربية تعرض لمحاولة اغتيال قتل على إثرها احد مرافقيه بالقرب من بوابة الفرقة غرب العاصمة صنعاء.

واوضحت مصادر اتصل بها المحرر الإخباري لـnews ظهر اليوم أن شخصاً يعتقد انه من جنود الفرقة اطلق النار على المقدم الاحمر فاصابه بجراح وقتل احد مرافقيه.

التتمة في الصفحة ٤

استمرار سيطرة الحوثيين على النقعة

■ «النداء» - خاص:

ما يزال التوتر قائماً في منطقة النقعة وسلسلة جبال "الفرد" التي تعرضت للمرة الثالثة على التوالي خلال الأيام الخمسة الماضية لقصف الطائرات العمودية وفوهات المدافع.

ولم تتمكن القوات الحكومية منذ اكثر من اسبوعين من دخول منطقة النقعة وجبال "الفرد" التي يتمركز فيها عدد من انصار الحوثي. وقالت مصادر لـ"النداء" أن الطائرات العمودية التي نفذت القصف الأحد الماضي اصيبت باعيرة نارية اطلقها انصار الحوثي.

وافادت المصادر ان طائرتين تمكنتا من الهبوط في مطار صعدة العسكري، فيما هبطت الثالثة بإعجوبة في منطقة على الحدود مع السعودية.

وبينما تشهد "النقعة" وسلسلة "الفرد" الجبلية التي يستغرق الوصل اليها بالسيارة نحو ست ساعات من مركز المحافظة، حالة توتر شديدة، شددت القوات الأمنية اجراءاتها في مدينة صعدة، حيث الهجمات لازالت قائمة على القوات الأمنية ونقاط التفتيش العسكرية.

وتعرض مساء امس منزل الشيخ حسن مناع الامين العام للمجلس المحلي ونائب المحافظ لهجوم بالقذائف من مسلحين تمكنوا من الفرار.

ولم يعرف حتى كتابة الخبر عدد الضحايا وحجم اضرار الهجوم الذي يعد الثالث ضد مناع، إذ نفذ الجمعة الماضية هجوم استهدف المخازن التجارية التابعة لمجموعته التجارية، تلاه آخر الأحد الماضي استهدف الثلاجة المركزية التابعة للمجموعة.

ومساء الاثنين اصيب نجل الشيخ العوجري (احد كبار مشائخ نشور الذين ساندوا القوات الحكومية في الحرب) في هجوم استهدف سيارته في منطقة العند بضواحي مدينة صعدة.

واصيب في الهجوم الذي يعتقد ان عناصر من انصار الحوثي نفذته، احد مرافقي نجل الشيخ بجروح خطيرة.

وفي ذات اليوم القيت قنبلة الساعة الرابعة عصراً على ساحة الجمارك القريبة من سوق الفات، لم تؤد الى حدوث اضرار.

على صعيد آخر سلم ثلاثة من بيت النمري انفسهم لسلطات الأمن بعد نحو ٢٥ يوماً من اصابتهم في منطقة نشور التي قاتلوا فيها ضمن صفوف الحوثي.

استياء من عدم تعويض ضحايا الحرب

■ «النداء» - خاص:

التقى رئيس الجمهورية في حجة امس عدداً من القيادات العسكرية والأمنية في المنطقة الشمالية الغربية ومحافظة صعدة.

وقالت مصادر خاصة لـ"النداء" إن الرئيس سيعقد في مزرعته بمديرية عبس اليوم اجتماعاً موسعاً مع كافة قيادات المنطقة والمحافظة التي تتوافد منذ امس إلى حجة تلبية لدعوته.

وطبقاً للمصادر فإن الاجتماع الموسع سيبحث تطورات الأوضاع واستمرار الحركة التصعيدية لأنصار الحوثي، وأسباب تأخر الحسم العسكري للقتال في كافة المناطق الملتهبة في صعدة، علماً ان الرئيس كان اعلن قبل شهر انتهاء المعارك.

على صعيد آخر عبرت شخصيات قبلية كبيرة في صعدة عن استيائها من ادارة أمن المحافظة التي اغلقت ابوابها امامهم.

وتقول المعلومات إن العديد من مسؤولي المحافظة يتهربون من لقاء المواطنين تجنباً لمطالب مالية قد يطرحها هؤلاء الذين قتل ابناؤهم وهم يقاتلون في صف القوات الحكومية ضد أنصار الحوثي.

ودعت الشخصيات القبلية رئيس الجمهورية إلى تفهم الوضع وتعويض متضرري الحرب قبل اتساع موجة الغضب الشعبي في المحافظة.

التتمة في الصفحة ٤

نبيل المحمدي: مشروع قانون الصحافة لم يلغ عقوبة الحبس

أكد محبوب علي رفض الصحافيين مشروع قانون الصحافة، وقال ان الصحافيين يريدون الغاء كافة العقوبات المغلظة في قضايا النشر الواردة في القوانين الأخرى.

وقال نقيب الصحافيين الذي كان يتحدث في حلقة نقاش نظمتها النقابة الخميس الماضي حول التشريعات المتصلة بحرية الرأي، ان الحلقة تمثل بداية جادة باتجاه توكيد مطالب الصحافيين وتطلعاتهم.

وقدمت الى الحلقة ورقة من المحامي نبيل المحمدي المستشار القانوني للنقابة، حول حرية الرأي في التشريعات اليمنية خلصت إلى كون قانون الصحافة النافذ أجدر بان يسمى قانون للوائح والمحظورات(نص الورقة ص٨، ٩).

وكشف المحمدي ان مشروع القانون الجديد لم يلغ عقوبة الحبس، وقال ان اشتمال المشروع على نص بعدم جواز

التتمة في الصفحة ٤

أشلاء محمد عبدالولي بدون حاصرتين

■ كتب - نبيل سبيع:

رغم مأساويتها الفادحة، تبدو الصورة كاريكاتورية بذات الدرجة. وإلا كيف يمكن وصف هذا: محمد عبدالولي يظل، صباح ٣٠ ابريل ١٩٧٣، على مقعده في الطائرة الانتينوف روسية الصنع التي أعدت لـ" التحليق" به ورفاقه في رحلة خاصة- قيل لهم يومها -انها لـ "تعريفهم على معالم البلد". وقبل الاقلاع بلحظات تقتحم الطائرة كلمات، معلومات، أوامر، أو أياً كانت التسمية لتطرق آذاناً معينة طالبة من أصحابها مغادرة الطائرة.وبينما كان، ذوو الآذان المحظوظة، يغادرون بطن الطائرة، أستمرت آذان ٤٢ دبلوماسياً ومثقفاً، بينها أذنا أبرز قاص وروائي يمني، علي المقاعد المخصصة لها. وباللجوء إلى المخيلة قليلاً: يمر الأشطل وباذيب مشلاً، بآذانهما المحظوظات، من جوار محمد عبدالولي الذي يلتفت اليهما ناصحاً بأن أعظم لحظات الإنسان هي في التعرف على معالم بلده. هذا مجرد تخيل. وما ليس تخيلاً أن الروائي، ذي الآذنين السينتي الحظ، تعرف على معالم بلده.. بالمعنى الأعمق.

أقلعت الطائرة من مطار عدن في رحلة خاصة جداً أخذت صفتها هذه، لحظتئذ، من خصوصية شخصياتها وهدفها الذي قيل انه تعريف الأخيرة على معالم البلد. إلا ان الخصوصية أتت، بعد ذلك، من صوب آخر تماماً: تفجير الطائرة إن لم يكن تحديداً إغتيال أبرز القاصين والروائيين اليمنيين.

كان محمد عبدالولي خرج لتوه من سجن تعز،

التتمة في الصفحة ٢

أغنية «يمن الأحرار» محظورة منذ ٩٤

مرسيل خليفة بين ملعب وصالة مغلقة

ليس معلوماً ما إذا كان مرسيل خليفة سيعود ثامنة هذا المساء إلى العام ١٩٧٩ ليغني «جميناع الدار جيناك.. يمن الأحرار جيناك»، والفنان اللبناني، الذي يزور صنعاء للمرة الأولى، كان قد حل نهاية السبعينيات الفائتة في اليمن الجنوبي لإحياء حفلات جماهيرية في كل من عدن، الضالع والمكلا. وخلال ذاك سجل لتليفزيون وإذاعة عدن اغنية «يمن الأحرار» التي لم يعاد بثها منذ انتهاء حرب صيف ١٩٩٤.

التتمة في الصفحة ٤

القطاع الخاص يبدأ حملة تصعيدية ضد ضريبة المبيعات

تلويح بالاعتصام وإغلاق المحلات التجارية

قال المحامي حسن مجلي -مستشار غرفة التجارة والصناعة- لـ«النداء» ان الغرفة ستستلم المحكمة العليا اليوم نص دعوى وشيكة الطعن بالقانون.

وينتظر القطاع التجاري المحتج حسم المحكمة الدستورية في الطعن المقدم فيما تبدي الجهات الرسمية إصراراً للمضي في تطبيق القانون الذي أجل مجلس النواب تطبيقه منذ عام ٢٠٠١.

وبدأ القطاع الخاص في العاصمة صنعاء تنفيذ إجراءات تصعيدية معارضة لقانون ضريبة المبيعات الذي تعتزم الحكومة تطبيقه مطلع يوليو القادم بعد سنوات من التأجيل.

وينوي التجار، الذين عقدوا صباح الاثنين مؤتمراً صحافياً في

التتمة في الصفحة ٤

مواد قانون ضريبة المبيعات تهدر حقوقاً شخصية وتجيز تفتيش المساكن، واستخدام وسائل رقابية دون إذن من القضاء

ثغرات تفتح باب التفسير والانتقائية في التطبيق والفساد

■ كتب - مصطفى راجح:

مع إقتراب الموعد الزمني لتطبيق ضريبة المبيعات المقرر بداية يوليو القادم، لازالت مواقف رجال الأعمال والحكومة متباعدة مع تنصل الأخيرة عن التزامات عديدة قطعتها في حوارها مع رجال الأعمال.

الغرفة التجارية صعدت -في مؤتمر صحفي عقدته صباح الاثنين- من احتجاجها، في ظل مطالبات عديدة من اعضائها تدعو إلى ما هو اكبر من الخطوات البطيئة التي درجت عليها.

القطاع الخاص ليس ضد ضريبة المبيعات والشفافية في سجلاته، بل يعترض على الكثير من نصوص القانون. في اعلى سلم هذه الاعتراضات منح القانون صلاحيات واسعة لوزارة المالية ومصلحة الضرائب، تتعارض ضمناً مع نصوص الدستور وحقوق المواطنة للمكلفين. وتطبيق القانون بشكله الحالي سينجم عنه إختلال في اصول وقواعد العمل التجاري لما سيخلفه من تفاوت في الأسعار.

الغموض في كثير من النصوص المبهمة جعل منها مدخلاً مناسباً للتمييز والمزاجية، لأنها قابلة لعديد تفسيرات، ما يجعلها مجالاً لبؤرة فساد وليس إجراء في مصلحة الاقتصاد الوطني.

عديد مواد في قانون ضريبة المبيعات تشابكت لتجميع صلاحيات واسعة النطاق في يد وزير المالية، ولم تقتصر على تفاصيل تنفيذية على المكلفين، بل تجاوزت ذلك لإعطائه صلاحيات تشريعية تحتاج إلى إصدارها بقوانين لكي تكون نافذة. هذا ما تؤشر إليه حالات عديدة وعبارات محاطة فندتها عريضة الطعن بعدم دستورية القانون.

عدم دستورية القانون

إهدار حق التقاضي في مقدمة تناقضات عديدة لقانون ضريبة المبيعات مع الدستور النافذ، فبينما يقرر الدستور تمكين كل متقاض من النفاذ إلى كافة مراحل القضاء فإن القانون محل الخلاف اهدر هذا الحق في اكثر من موضع، إما بمنع اللجوء إلى القضاء إبتداءً. وكذلك تصادر حق المكلفين في الطعن امام المحكمة العليا في اي قرار يصدر، مع ان اي حكم لا يكون باتاً إلا بمروره في مراحل التقاضي الثلاث الابتدائية والاستئنافية والعليا.

يحدد القانون جداول بالخدمات المحلية والمستوردة المعفاة من الضريبة. وهذه الجداول تعتبر جزءاً من القانون لا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق. وفي ذيل هذه الجداول فتحت ثغرة يمكن ان يمر من بوابتها زمام تحديد الضريبة من النص القانوني إلى تفسيرات مسؤولين تنفيذيين ممثلين بوزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب.

مبلغ الضريبة ونسبتها يجاوزان الحدود المنطقية، كما ترى عريضة الطعن، فنسبة الـ١٠٪ تتجاوز كذلك طاقة المستهلكين الذين يتحملون عبئها في نهاية المطاف.

اهم من ذلك ان طرق تحديد الضريبة المذكورة وتحصيلها ينطوي على إنتهاك صارخ لمعظم الحقوق الدستورية لـ(المسجلين) والمكلفين بالضريبة.

في استحقاق غير قانوني يفرغ الضريبة من مضمونها كضريبة مبيعات يلزم القانون المكلفين بدفع الضريبة عن السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك قبل حدوث واقعة نشوء الضريبة المتمثلة في البيع، وتهمل هذه المادة مسالة بيع السلعة وتلغيها، وسعرها الذي تتحدد الضريبة على اساسه بينما يبقى معرضاً للإنخفاض او الإرتفاع اثناء البيع الفعلي.

إهدار حق التقاضي يتضمنه نص المادة (٢٠) من القانون، حيث اعتبرت تقدير مصلحة الضرائب للضريبة او تعديلها للإقرار نهائياً وغير قابل للطعن من قبل المكلف لدى اي جهة إدارية او قضائية إذا لم يقدم الاعتراض او التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في قانون ضريبة المبيعات. وهو ما تعتبره مذكرة الطعن إهداراً لمبدا المساواة بين المكلفين وغيرهم من المواطنين الذين منحهم الدستور حق التقاضي وفق ما يقرره القانون.

اهم الخلافات تتعلق بطريقة التنفيذ. فلجان التسوية مثلاً المنوط بها بحث اوجه الاعتراض اعطى القانون حق تشكيلها لمصلحة الضرائب، ما يجعلها مجرد لجان إدارية يجتمع فيها صفتا الخصم والحكم في آن واحد.

إهدار الحقوق الشخصية

تعرض مستشار الغرفة التجارية القانوني لإجراءات تمس في طريقة تنفيذها الحرية الشخصية للمكلفين، يدخل فيها تفتيش المسكن، والتجسس، ومصادرة اموال مكلفين ومنعهم من السفر، بعض هذه وردت ضمناً في القانون كما اوردها الدكتور حسن مجلي، والبعض الآخر استنتجها من نصوص تحتمل التفسيرات التي ذهب إليها.

في هذه الحزمة من المواد يأتي الحجز التحفظي، فلرئيس مصلحة الضرائب او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة إصدار امر تحفظي على اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة بما فيها امواله المستحقة لدى الغير.

ولا يكتفي النص الضريبي هنا بالحجز التحفظي، بل يتبعه بالحجز التنفيذي، الذي يعطي للمصلحة حق التصرف بالأموال المحجوزة بالبيع وغيره، دون قرارات قضائية وإشراف قضائي.

وتضمن القانون إجراءات عقابية ضد المكلفين الذين يثبت عدم تمكينهم موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم التفتيشية. ويرى «مجلي» في النص الوارد بشأن صلاحيات المفتشين إهداراً للخصوصية الشخصية من خلال إعطاء المكلف حرية الدخول إلى اماكن العمل والمنزل والتفتيش في السجلات والمتعلقات الشخصية في المنازل من دون إذن قضائي وبصورة مفاجئة.

إلى ذلك منحت مصلحة الضرائب سلطة استخدام اي وسيلة رقابية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. مع ان الوسائل الرقابية التي يكون من شانها المساس بالحريات العامة مثل سكن الشخص وخطاباته والبريد والهاتف محظورة دستورياً ولا تستخدم إلا في حالات إستثنائية يكون تقديرها من اختصاصات المشرع وفق ضوابط دستورية صارمة.

اكثر من ذلك نص على عدم جواز رفع الدعوى الجزائية او إتخاذ اي اجراءات في جرائم التهرب الضريبي، إلا بناء على طلب الوزير او من يفوضه. وهذه المادة تضع قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى خلافاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد تدخلاً في إختصاصات القضاء.

لايتوقف التعدي على القضاء عند هذا الحد، بل اعطى مفتشو الضرائب صفة الضبطية القضائية، وهو ما يمنحهم حصانة التصرف دون ان ينالهم العقاب، وينتحلون بهذه الصفة وظيفة رجال القضاء والنيابة، في ظل حوافز مغرية اعطاهم إياها القانون الضريبي تعطيهم ١٪ من إجمالي ما يتم تحصيله، و٥٪ لمن يدلون بمعلومات.

مجال تصعيد يجد مبرراته في ما يقوله رجال الأعمال من ان إضرار قانون ضريبة المبيعات بشكله الحالي لا يقتصر عليهم، بل يطال كافة شرائح المجتمع، ويؤدي إلى رفع الأسعار، والتهرب الضريبي، ويسدد ضربة جديدة للإقتصاد الوطني بدلاً من تعزيز موارده.

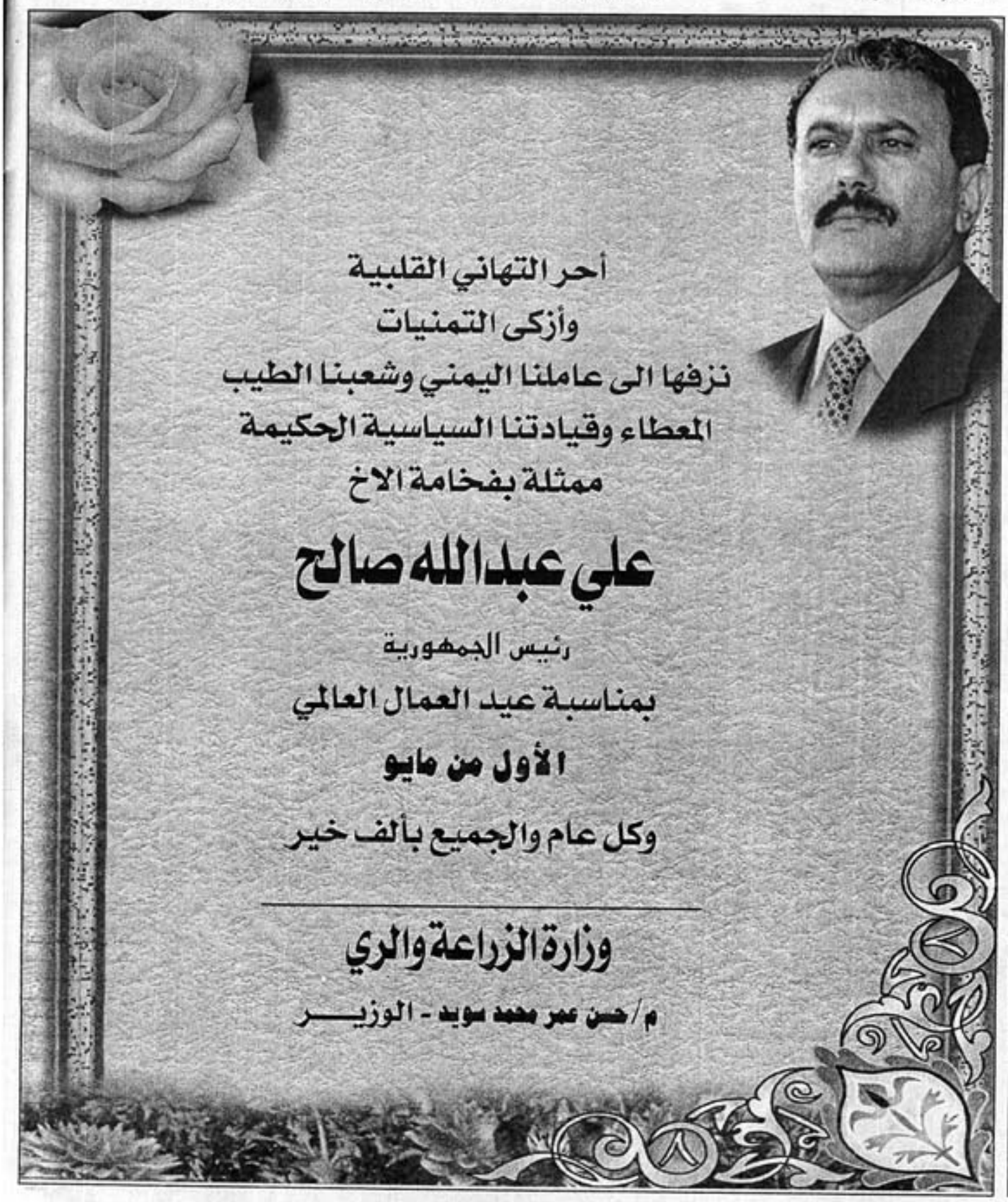

الصدر
أسبوعية.. سياسية.. عامة
الناشر رئيس التحرير:
سامي غالب
صنعاء- الدائري الغربي- جولة الجامعة القديمة - عمارة الخير- شقة رقم (١٢)
تلفاكس: (٤٠٣١٩١) ص.ب: (١٢٠٧٠)

ارفعوا سيوف الشمولية عن الصحافة

حمود منصر

ربما يمثل العيد الخامس عشر لقيام الوحدة اليمنية محطة مراجعة لكثير من الأشياءو مناسبة فرح بعظمة المنجز،و نقطة تقييم لمسارات التحول الذي شهده اليمن على مدى عقدو نصف من الزمن تم خلاله اختصار الكثير من مسافات الزمن ،و أهم مسافة اختصرها اليمنيون عند تحقيق الوحدة تمثلت بالتحول السياسي نحو الديمقراطيةو التعددية السياسيةو الصحافيةو الحزبية ،و الانفتاح العام .

و لا شك أن هذا المسار بمكوناتهو مدخلاتهو تفاعلاته يحتاج إليو فقة تقييم جادةو موضوعية ،و صادقة ،، تقييم يتم من خلاله إعادة قراءة المشهد السياسي اليمنيو استكناه عناصره الجوهرية الفعالة ،و مثله يحتاج المشهد الصحافي إليو ففاو إعادة قراءةو تقييم من اجل استخلاص الدروسو تصويب إيقاع المهنة انطلاقاً من الكشف عن التشريعات التي تشكل كوابحو قيود للصحافةو الصحافيين ،و اقتلاع جذورها المبنية على فلسفة شمولية لا تؤمن بالشفافية ،و حرية الرأي ،و التعددية .

إن جدلية العلاقةو تقاطعاتها الشبكية المعقدة بين الصحافةو السياسةو حرية الرأيو التعبيرو الممارسات الديمقراطية بكل أشكالها التطبيقية بما في ذلك الانتخابات ،و أداء المؤسسات التي تأتي على رأس هرمها (المؤسسة التشريعية)و قاعدتها (مؤسسات المجتمع المدني) ،كل هذه التطبيقاتو التكوينات المؤسسية المنسوبة إلى النظمو المجتمعات الديمقراطية لا يمكن أن تشهر أداءاو تصل به إلى الآخرين ، او ان تثبت ممارساتها للديمقراطية إلا عبرو سائل الإعلامو وسائطه المختلفة التي تحقق الشفافيةو الارتباط الحيوي الفعال بين هذه المؤسساتو الرأي العام في المجتمعين المحليو الدولي .

* * *

انطلاقا من هذا المبدأ ،وتجسيدا لمبادئ الحرية بمفهومها الواسع ،تكمن أهمية دمقرطةو سائل الإعلام بصورة حقيقية بدءاً من سن التشريعات الحديثةو المتطورة التي تخلو من النصوص القمعية ،و سياط الجلادين، و ثقافة المنعو التحريمو الخنقو التحريم، وفلسفة الموتو الإعدام للكلماتو الرأي ، ولاصحابها لمجرد خبر أو فكرة ، أو اختلاف في الرأي !!!

إن ما تكشف لي في الآونة الأخيرة -و اعترف شخصيا أني كنت أجهله - من خلال بعض المداخلاتو المناقشات لبعض خبراء القانونو المطلعين على طبيعة التشريعات اليمنية المتعلقة بالصحافةو النشرو حرية الرأي ،و بخاصة قانون الصحافةو المطبوعات رقم ٢٥ لعام ١٩٩٠م ،و بعض المواد في قانوني العقوبات ،والمرافعات يستدعيو جود مراجعة حقيقيةو تقييم مسؤولو تغيير جريء لتلك التشريعات التي تنص على إنزال عقوبة الموتو الإعدام بحق الصحافي ، أو أصحاب الرأي لأن بقاء مثل هذه التشريعات سارية المفعول يتنافى مع جوهر الديمقراطية ،ويفرغ مبادئ التعددية الصحافيةو حرية الرأيو التعبير من محتواها ويبقي السيف مسلطاً على رقبة صاحبة الجلالة التي توشك أن تسقط عن عرشها . وتفقد حرمتها مع مشروع تعديل قانون الصحافة الذي أكملتو زارة الإعلام إنجازه مؤخراً ،و كشفت فيه عن المستور ،والذي اثار قلقاً لدى الأوساط الصحافيةو السياسية ،و اهتماماً متزايداً لدى شركاء اليمن في التنمويةو الديمقراطية .

* * *

إن القضية بقدر ما تحمل عنوان (تعديل قانون الصحافة) أو إيجاد قانون للصحافة أكثر تطوراًو استجابة لحقائق الواقع اليمني الراهن ،و متطلبات المستقبلو متغيرات العصر ، إلا إنها تتجاوز حدود هذا العنوان إلى قانوني (العقوبات ،و المرافعات) اللذين يتضمنان مواد تشريعية تقتل الصحافةو تهدد بالقضاء على التجربة الديمقراطية ،و الواجب خلق حركة مناصرة للحريات تبدأ مهمتها بالتحركو العمل الجادو المثابر من أجل تغيير كل النصوص التشريعية التي لا تسمح بوجود مجتمع مدني ،و تهدد المشروع الديمقراطي ، من خلال إقرارها لعقوبة الموت إعداماً للصحافيين !!!!!

صراع المصالحو راء طرح مشروع قانون جديد للاستثمار

■ كتب - عبدا لكريم سلام:

من المنتظر أن يناقش مجلس الوزراءو مجلس النواب مشروع قانون جديد للاستثمار مثير للجدل تقترحهو زارة المالية على انظار الحكومة ليحل محل القانون السابق الصادر عام ٢٠٠٢م،و الذي نتج عنه حرمان الخزينة العامة من موارد ضريبية هامة من جهةو حرمان أطراف فاعلة من حصص الشراكةو الانتفاع من هذا القطاع المتنامي باضطراد.

و حسب مصادر عليمة فإن مشروع القانون المزمع عرضهو إقراره في غضون الأسابيع القليلة المقبلة يرمي إلى إلغاء الهيئة العامة للاستثمارو تحويل صلاحياتهاو اختصاصاتها في تقييم جدوى المشاريع المزمعةو منح تراخيص الاستثمار إليو زارة الصناعةو التجارةو حصر صلاحية منح الإعفاءات الضريبية للمشاريع الاستثمارية بوزارة المالية التي سيكون لهاو حدها تقرير تلك الإعفاءاتو المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمرين.

ومن المتوقع أن يثير مشروع القانون الجديد جدلاو اسعاو يلاقي معارضة شديدة من قبل رجال الأعمال الذين يرون انه سيؤدي إلى تعقيد الإجراءاتو مركزتها فيما الاتجاه المعمول به تسهيلو تبسيط الإجراءاتو فق الية معروفة هي خلق ما يعرف بـ«الشباك الوحيد» لمخاطبة الإدارات المعنيةو تسهيل المعاملاتو يعني ذلك حصر سلطات منح التراخيصو الإعفاءات في إدارة جهةو احدة. أما أن توزع الاختصاصات على جهات مختلفة كما هو الحال بالمقترح المقدم فإن ذلك سيزيد من التعقيدات البيروقراطيةو الروتين الإداري الذي قد يطيل أمد انتظار المستثمر حتى يجاز مشروعه أو يحظى بالإعفاءات المقررة قانونا لان المشروع الاستثماري يتطلب السرعةو المرونة في الإعداد لمعاملات قيامهو ليس للتطويلو المركزية.

في المقابل ترى مصادر فيو زارة المالية أن مشروع القانون يهدف إلى تصحيح مناخ الاستثمار من بعض الشوائب التي انطوى عليها القانون السابقو ما نتج عنه من تفسير لبعض الجوانب في نصوصه الغامضة .

على أن الدافع لطرح قانون جديد للاستثمار هو أن بعض الإعفاءات الممنوحة لعدد من المشاريع الاستثمارية بموجب القانون الحالي أدت إلى حرمان خزينة الدولة من عوائد ضريبية هامةو منها تحديدا الإعفاءات التي حصلت عليها شركتا الهاتف الخلوي (GSM) «سبافونو «سبيستل» اللتان منحتا إعفاء ضريبياو صل إلى تسع سنواتو ليس سبع سنوات.

حيث حدد القانون الحالي إعفاء المشاريع التي تقام في المناطق الريفيةو القروية أو التي يكون ٥٠٪ منها مقاماً بتلك المناطق لمدة تسع سنوات فيما مدة الإعفاء الممنوحة لمثيلاتها في الجهات الحضرية سبع سنوات فقط.

و كان غرض المشرع من التفاوت في الاعفاء الضريبي هو تشجيع توطين المشاريع الاستثمارية في المناطق النائية من أجل خلق مناصب شغل فيهاو الحد من ظاهرة الهجرة إلى المدنو هو ما لم يتوفر في مشاريع الهاتف الخلوي التي لا تشغل إلا عمالة قليلة جداو من ذوي المهارات العالية مما يعني غياب مردودية العائد الاقتصاديو الاجتماعي لطول مدة الإعفاء الضريبيو من ثم حرمان الخزينة العامة لمدة عامين من موارد ضريبية لقطاع أصبح من اكثر القطاعات نموا في البلاد.

على ما يبدو أن محاولة تعديل القانون او استبداله باخر لا يعكس في مدلولهو غاياته إلا حالة من التقلباتو الارتجالية للتدبير المالي تتجلى ابهى صوره في التعامل مع ملف الهاتف الخلوي في البلاد منذ ان كان فكرة إلى أن خرج إلى العلنو حتى الوقت الحالي. فمن المعروف أن تقديرات نمو القطاع منذ البداية كانت سلبية طبقا لما أبداه الاستشاريون في بادئ الأمر عندما ذهبوا إلى الجزم باستحالة نمو الاتصالات في اليمن جراء تدني المداخيلو هو التقدير الذي على أساسه أوقع الحكومة اليمنية في مطب حينما منحت امتياز استغلال الهاتف الخلوي لشركتي «سبيستلو «سبافون» بعوائد اقل ما يقال عنها أنها كانت فضيحة كبرى حاولت الحكومة فيما بعد مواراتها بتدشين هاتف الجيل الثالث ثم حالياً على ما يبدو بتعديل قانون الاستثمار لتعوض ما فاتها .لكنهاو كما هوو اضح ترمي منو راء كل الإجراءات التي اتخذتها في الآونة الأخيرة الانتقام ممن تعتقد انه اوقعها في ذلك المطب أو المقلب مع أن سوء التقديرو التدبيرو عوائد العمولات التي تحصل عليها البعض على شكل حصص مساهمة في الشركتين أو على شكل مدفوعاتو رشاوى مسبقة هي الأسباب الحقيقية للمشكلة.

وحسب العارفين بخبايا الأمور فإن هذا القطاع المتنامي بقدر ما توسعو سع معه شهية الكثيرينو جر للصراع حوله أطرافاً عدة استخدم فيها البعض قوةو وسائل الدولةو القانون كغطاء لخوض حرب شرسة لا تطل بوجهها القبيح كحربو إنما تتشح بكل مسوغات الشرعياتو القانونو تصحيح مناخ الاستثمار... إلخ من الدعاوى التي على أساسهاو بها فاز حينها أصحاب الصفقة بصفقتهمو كل ذلك بفعل الشهية الزائدة التيو لدها هذا القطاعو يمكن فقط استحضار التسويات التي سبقت صدور قانون الاستثمار الحالي عام ٢٠٠٢ بين أهم الفاعلين في أروقة المجلس النيابي ممن اخرجوا القانون بصيغته الحالية مما قد يثير حفيظتهم لينخرطوا في جدل محتمل لاسيما منهم أولئك الذين بخلوا نقاش مشروع القانون حينه خالبي الوفاض ثم خرجوا بعد إقراره بكمشة أسهمو انتهى الأمر.

و لأن بوابات الأعمال الصغيرة غالبا ما تفضي إلى الأعمال الكبيرة فما من شك أن الجدل سيحتدم بشدة حول مشروع تلتقي عنده التطلعاتو المطامح على ذلك النحو الذي ارتبط بقطاع لا يضاهيه من حيث حجم الأعمالو النمو إلا قطاع النفط إن لم يكن يفوق هذا الأخير خاصة في السنوات الأخيرة.

على أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو: إلى أي حد ستغدو الدولة محايدةو حارسة للشان العامو المجتمع فيما بقوتهاو إمكاناتهاو سائلهاو حتى باسمها تخاض حروب المصالح الضيقة على هذا النحو؟

نافذة

منصور هائل

الرئيس أم السفير أم الحمير؟!

انقطعت سكرة النشرة بحديث رئيس الجمهورية أمام أساتذةو طلبة الجامعة الكورية الجنوبية، عن أهمية الاعتبار بمأثرةو حدة اليمن،و الأخذ بخبرتهاو ما تعنيه من تقديم التنازلات المتبادلة بين الشمالو الجنوب،و تغليب المصلحة العليا للشعب في الوحدة، كما فعلنا بالضبط!

وفيما كانت الفضائية اليمنية تكرر ذلك الحديث «التاريخي» بإصرار لا ينطلي على فطنة حمار، فقد فهمت الرسالة من عنوانها الملوحه لتهيئة الأذهانو شحذها مع الاسماعو الأبصار، تجاه الخبر العاجل الذي سوف يأتينا من كوريا كمحصلة بديهية متأتية عن سريان حديث الرئيس المفجر لمكامن هيجانو تمردو ثورة شعب كوريا على قيادته الشطرية التي انصب عليها غضبو لهب السيد الرئيس،و اطلق فيو جهها مارد الوحدة، دون أن يخشى في ذلك لومة لائم، كما فعل هنا بالضبط!

وبدلاً من أن نسمع بذلك الخبر العاجل ، تردد في بعض الفضائيات الكبيرة ما يشوش على الأذهانو يحرف الأبصارو قيل إن سفير اليمن بدمشق طلب حق اللجوء السياسي إلى لندن،و عبر عن احتجاجه عليو حدة الغت أبناء الجنوبو استباحت أراضيهمو أقصتهم عن مجال المشاركة السياسيةو عن أعمالهمو ممتلكاتهمو شردتهم في المنافي -حسب قوله- لحساب استحواذ الشماليين على مقدرات السلطةو الثروةو تأثيث المجال بقصد توريثها لأبنائهم... الخ.

ورداً على تصريح السفير، أطل علينا المصدر النفسي -يقال الرسمي- المسؤول في الخارجية ليفيد بأن ما صدر عن الرجل اساءة للوطنو الوحدة ليس بمستغرب من رجل يعاني من «اضطرابات نفسيةو ... الخ.

وما كان بميسورنا اخذ كلام هذا المصدر على محمل الجد، لأنه يتحدث باسم حكومتناو ليس عن حكومة أخرى،و نحن أعلم بحال حكومتنا هذه التي درجت على اعتماد المنصب الدبلوماسي كوصفة علاجية للاضطراب النفسي!!

كما نعلم أن سلطاتنا تعتمد هذه الوصفة لعلاج «الاضطراب النفسي» الناشئ عن عزل احدهم من منصب سياسيو عسكري رفيع، إما بسبب من ملامسته لسقف اللهاء، أو لحظوته بما تيسر من عطف مركز النصريف السوريالي لذوي الاضطرابات: المراجع العليا.

وما كان بمقدورنا التهوين من شأن ما يحدثو السكوت على تمادي السلطات في تسخيف العالم الخارجيو تحقيره بجرأة تبدت على هذه الشاكلة التي تسفر عن تعاطي سلطاتنا مع ذلك العالم بفائض ما تملك من اضطرابو هي بذلك لا تتعمد اغاظة هذا العالم، كما يلوح الأمر في ظاهرهو انما تستر طبيعتها العارية كسلطة لا تمتلك غير هذا النتجو لا تسوقو تحتكر غير هذا الصادر: الاضطراب.

وتبعاً لذلك، لسنا بحاجة إلى تصديق ما قال الرئيسو تكذيب ما قال السفير، أو الى انكار الاضطرابو إن كانت الوقائع الراهنة في عدن تدول بإرتفاع اسعار الحميرو أيجاراتها في الأسواق العدنيةو تشهد بثقافةو فلسفة الحمير التي صارت قطعانها تقرع الشارع الرئيسي بالعلا، لتنعش ذكريات الأيام الخوالي بموضة الكعب العالي المستعاد بإيقاعو قع خطى الحميرو هي تمضي طاعنة في المدينةو الدبو على ظهورها صفائح الماء الحالي الغالي الذي لم يعد يصل إلى السكان إلا مرةو احدة في كل اربعة أيام بفضل مسيرة التطور الوحدوي المرهقة.

وثمة ذكريات انفصالية أخر يمكن أن تتسرب من شقوق الذاكرة العدنية التي يمكن ان تنتعش لديها ذاكرة الجملو «جاري جمل» التي أضحت عرضة للطس بفعل سيادة الحمير.. فمن نصدق يا ترى، الرئيس أم السفير أم يوميات المدينة المسفوحة بأنكر الأصوات: الحمير؟

جندي يطلق

وكشفت المصادر ان ضابطين من الفرقة تعرضا مساء امس لحادث مشابه، حيث القى عليهما مجهول قنبلة يدوية اصابتهما بجروح طفيفة، اثناء مرورهما في منطقة مذبح، وعلم news ان عباد الزراري قائد كتيبة حفظ السلام اليمنية -التي تنتظر بعثة الامم المتحدة للتفتيش على استعدادات قبل اعتمادها ضمن فرق السلام الدولية- والذي كان في مكان الحادث، لم يصب باذى.

وعبر مصدر في الفرقة عن غضبه مما وصفه «التعبئة السياسية والإعلامية ضد ضباط وجنود الفرقة الاولى مدرع» معتبراً انها «تقدم المبررات لبعض مرضى النفوس والخارجين على القانون لارتكاب اعمال تخريبية تستهدف افراد القوات المسلحة اليمنية» مؤكداً أن الحادث هو حادث شخصي، وليس له خلفيات اخرى.

غير انه اكد ان «الفرقة الأولى مدرع والمنطقة الشمالية تعتز بإسهامها مع مختلف وحدات القوات المسلحة والامن التي دافعت عن الدولة والجمهورية ضد من وصفهم الخارجين عليالقانون والحاملين السلاح في وجه السلطة المنتخبة والشرعية».

وقال: «على الجميع ان يبذل جهده من اجل ان تظل القوات المسلحة مؤسسة وطنية تتبع المؤسسات والسلطات الشرعية والقرار الصادر عنها».

استياء من

(تتمة الصفحة الأولى)

على الصعيد نفسه ارتفعت موجة استياء مشابهة في مدينة صعدة جراء اللجنة التي شكلت هذا الأسبوع للبحث في المساجد والمكتبات العامة، عن كتب الحوثي والمذهب الاثني عشري.

وذكرت المصادر أن اللجنة شكلت من وزارات الداخلية والاعلام والثقافة والأوقاف وجهاز الامن السياسي، وحددت مهتمها في حصر الكتب في المكتبات العامة والخاصة.

نبيل الحمدي

(تتمة الصفحة الأولى)

حبس الصحافي لا يعني بالضرورة إلغاء عقوبة الحبس التي تقررها النصوص العقابية في إطار قضايا النشر، وشدد على ضرورة تعديل نصوص التجريم والعقاب الواردة في القوانين الأخرى «على نحو تلغى معه عقوبة الحبس، باستبدال الغرامة بها» مقترحاً أن يتضمن أي مشروع جديد للقانون نصاً صريحاً بتقرير عقوبة الغرامة في جميع قضايا النشر، بما يحقق المانع القانوني لحبس الصحافي وذلك بالنظر الى ما وصفها بعلاقة التخصيص الماثلة بين هذا النص الخاص المقترح والنصوص العقابية في القوانين الأخرى.

وقال نصر طه مصطفى -رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير وكالة سبأ- ان المشروع اضاف مساوئ جديدة على مساوئ القانون النافذ، وأهاب بالصحافيين عدم الانزلاق الى تسييس الخلاف حول المشروع لان ذلك لن يساعد على اصطفافهم خلف موقف موحد.

ونوهت فتحية عبدالواسع -مدير عام الشؤون القانونية في وزارة الاعلام- بالمكتسبات الصحافية المهمة التي يتضمنها المشروع، لافتة إلى ان الوزارة حرصت على استيعاب ملاحظات وتصورات مختلف الاطراف عند صوغها المشروع، واملت ان يبادر الصحافيون الى التفاعل الجاد معه، ليتم إثراؤه.

وعلمت «النداء» من مصادر موثوق بها ان اللجنة الحكومية التي احيل المشروع إليها تميل بعد اسبوعين من عملها إلى إحداث مراجعة شاملة للمشروع لتفادي اية مضاعفات سلبية تنجم عن التمسك به في صورته الحالية.

مرسيل خليفة

(تتمة الصفحة الأولى)

وصل خليفة صنعاء مساء امس الأول حيث سيحيي الليلة حفلة في «صالة ٢٢ مايو» المغلقة، تتبعها حفلة عدن، الجمعة، في ملعب «٢٢ مايو».

وتركز حديث خليفة، في مؤتمره الصحافي امس، حول تجربته الفنية التي تناهز الـ٣٠عاماً. وهو شكا من القرصنة على اعماله مقدراً جزءاً من حديثه لما اسماه بـ«ازمة الوطن العربي» المتمثلة في قمع حرية الفن. وقال إن هذه الازمة تحول دون خروج مشروعه الفني الذي يشتغل عليه منذ سنوات تحت اسم «جسد» إلى المتلقي.

وفيما تطرق خليفة إلى زيارته قبل ٢٦ عاماً، لكل من عدن، المكلا والضالع، قال إنه اطلع على الفن اليمني وينوي مقابلة فنانين يمنيين للتباحث معهم حول مدى امكانية القيام باعمال فنية مشتركة.

وقالت مصادر «النداء» إن الرئيس صالح سيستقبل خليفة غداً وسيقلده وسام الوحدة.

ويزور خليفة اليمن بدعوة من «جمعية كنعان لفلسطين» و«جمعية الإخاء اليمني اللبناني» وبرعاية ٢٥ شركة تجارية محلية.

تلويح بالاعتصام

(تتمة الصفحة الأولى)

الغرفة التجارية، تنفيذ اعتصام مفتوح بهدف الضغط على الحكومة لاستيعاب ملاحظاتهم على مشروع القانون. وهددوا بإغلاق المحلات التجارية والمؤسسات التابعة لهم في جميع محافظات الجمهورية، حال لم تستجب السلطات لمطالبهم وتجر تعديلات على نصوص القانون.

وعد المؤتمر خطوة هامة، سيما وانه جاء بعد حملة إعلامية شنتها الحكومة ضد القطاع الخاص المعارض لمشروع القانون، والذي سيُسّر، قبل فترة، مظاهرات احتجاجية قوبلت بقبضة رسمية اعتقلت كثيراً من المشاركين في المظاهرات.

ومثل صافرة جديدة لبدء جولة مواجهة اخرى بين الحكومة والقطاع الخاص، الذي التزم الصمت بعد موجة الغضب الرسمي من مظاهراته الاحتجاجية.

وفيما طغى حماس شديد على الجانب الاكبر من الحضور، لجأ آخرون إلى الحذر، معتبرين ان هدف المؤتمر تصحيح المفاهيم المغلوطة التي سعى البعض لترويجها عن موقف القطاع الخاص من القانون، معلنين تطلعهم لتدخل رئيس الجمهورية لتعديله.

وقال جمال المترب عضو لجنة متابعة القانون إن القطاع الخاص لا يعترض على مبدأ وجود ضريبة المبيعات، لكنه يعترض على كثير من نصوص القانون المتعارضة مع الدستور وحق المواطنة.

ويهدف القانون إلى معالجة القصور في قانون الضرائب المتعددة من خلال توحيد الضريبة في ضريبة واحدة تسمى ضريبة المبيعات وتقدر بـ١٠٪ على كافة السلع والخدمات المباعة محلية كانت او مستوردة.

وفي النظام الضريبي الحالي الذي اقر عام ١٩٩٦ تخضع ٩٨ سلعة وخدمة لضرائب متعددة واسعار متباينة تتراوح بين ١و٢٥٪ و٦٥و٦٥٪ على السجائر المصنعة محلياً و٨٠٪ على السجائر المستوردة. ويواجه هذا النظام انتقادات عدة ابرزها التوزيع غير العادل للاعباء الضريبية وعدم ملاءمة التعدد الضريبي لنظام السوق وتحرير الاسعار والتجارة.

أشلاء محمد عبدالولي

(تتمة الصفحة الأولى)

الذي دخله بسبب انتماءاته اليسارية، ليغادر مطار المدينة التي سجنته إلى عدن بتصريح من القاضي عبدالرحمن الارياني رئيس اليمن الشمالي حينذاك. ولقد طار إلى معقل اليسار في الجزيرة العربية فاتناً أن حياة مديدة وافلة انفرشت امامه للتو. لكن طائرة الانتينوف قالت شيئاً آخر حاسماً و... اليماً.

وصل محمد عبدالولي عدن بالتزامن ووصول عديد ديبلوماسيين جنوبيين استدعتهم قيادة الحزب الاشتراكي الحاكم وقتذاك رسمياً من الخارج بدعوى التشاور.

ولما كان هؤلاء الديبلوماسيون قد صُنّفوا "منحرفين عن خط الحزب" و "انتهازيين يمينيين"، ظلت كلمة "للتشاور" سبباً عاطل النية. ففي وقت كان مثل تصنيف يعني الخيانة العظمى، لم تكن الخطوة التالية له لتحيد عن التصفية الجسدية.

وملما عاد "الانتهازيون اليمينيون" إلى عدن معتقدين ان المسألة لن تتعدى كلمة "للتشاور" التي حملها قرار استدعائهم الرسمي، صعدوا طائرة الانتينوف في رحلة ظنوها فعلاً للتعرف على معالم البلد.

اقلعت الطائرة من مطار عدن وهبطت سالمة في مطار شبوة حيث جرى - على الأرجح- تلغيمها. ولم يمر طويل وقت على استئنافها الرحلة نحو حضرموت حتى انفجرت في الجو.

وسوى أشلاء محمد عبدالولي ورفاقه كانت اشلاء اخرين ستتساقط محترقة على تراب الجنوب لو لم يتم ثنيهم عن الرحلة واخراجهم من بطن الطائرة، قبل إقلاعها، في مطار عدن. ويقال ان ابرز مسؤولي امن الدولة انذاك امروا باخراج بعض الشخصيات التي لم تصنف " انتهازية يمينية" من الطائرة. وفيما كانت هذه الشخصيات، ابرزها عبدالله الاشطل وعلي بلابيه، سفيرا اليمن الجنوبي حينها في الامم المتحدة والمانيا على التوالي، تغادر الانتينوف قبل اقلاعها، ظل "الانتهازي اليميني" محمد عبدالولي على مقعده في انتظار معالم البلد التي سيتعرف عليها عن كثب.. ولكن باشلائه.

واذا ما تعرف صاحب "يموتون غرباء" على معالم بلده في الشمال سجيناً فإنه تعرف على معالم بلده في الجنوب قتيلاً.

ولد محمد عبد الولي في ١٢ نوفمبر١٩٣٩ بمدينة ديرهان الاثيوبية عن اب يمني وام اثيوبية. وربما كان في هذا ما حداه تكريس غالب اعماله لهجرات اليمنيين وحياتهم في اثيوبيا جاعلاً من اوضاع المولدين، إن لم تكن معاناتهم في اليمن واثيوبيا، ثيمة اساسية في كتابته.

ولمحمد عبدالولي ثلاث بنات وإبن واحد: ايوب وبلقيس من زوجته الراحلة "مشلى"، فيما انجب من زوجته السويدية، الراحلة ايضاً، سارة وفاطمة. وهو درس في مدرسة الجالية اليمنية باديس ابابا. ومن ثم في القاهرة، قبل ان يطرد من مصر في يونيه ١٩٥٩، بتهمة الانتماء لليسار. وسينهي دراسته في معهد غوركي للاداب بموسكو، ليعود بعد ثورة ٢٦/٩/١٩٦٢، إلى اليمن، حيث سيشغل عدداً من المناصب الحكومية متبوعة بمناصب دبلوماسية خارج البلد.

وإذ رحل عن حياة قصيرة لم تتعد الـ٣٤ عاماً، على مثل نحو لمثل حادث تفجير إرهابي لم يكن غريباً عن مضمار الاحداث اليمنية، فإنما تاكيداً صدفوياً على المدى الذي وصله تشابك مصير محمد عبدالولي مع مصائر شخصياته المروية. هنا لم تكن المأساة مستعدة لأقل من ان تترك اشد بصماتها رسوخاً وسفوراً على مصير الفنان ومنحوتاته الروائية.

والحال، لم يات تكفير محمد عبدالولي، عام٢٠٠٠، بعد إغتياله بربع قرن، إليه التنكيل المستمر بتراثه الروائي، إلا من ذات الباب الذي اتى منه سجنه وإغتياله: "تعريفه على معالم البلد". ولئن بدا هذا ديدن اليمن المحارب للإبداع، فإنما ايضاً بالموازاة وكونه بلداً ضد الاختلاف والتعدد اللذين مثلهما محمد عبدالولي على اشمل ما يكون ذاك ابتداءً من ولادته لأم غير يمنية مروراً برحلاته، زيجاته وحكاياته.

بعد ١٥ سنة من الممارسة الديمقراطية، فإن الخبرة التي تراكمت لدى النخب السياسية في الحكم والمعارضة هي «الخوف من الديمقراطية».

وبعد ١٥ شهراً من الآن ستجرى ثاني انتخابات رئاسية في الجمهورية اليمنية، وفيما عدا تحكم طرفين اجرائياً بسيرها فإن الأمور ما عادت هي وقت جرت الانتخابات الأولى.

اجرائياً يتحكم المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للاصلاح بتقرير تنافسية هذه الانتخابات من عدمها. الأول بقبول إخضاع الموقع التنفيذي الأول للتنافس الحقيقي، والآخر بتقديم مرشح منافس من حزبه أو من المعارضة مجتمعة، أو على الأقل بتزكية مرشح المعارضة في الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى.

موضوعياً فإن في وسع أحزاب اللقاء المشترك تحويل الانتخابات الرئاسية إلى «محطة تزويد وقود» في رحلة التحول الديمقراطي الشاقة، إما بالعمل من أجل أن تكون مدخلاً للاصلاح السياسي، أو بأن يكون هذا الأخير مدخلاً إليها.. إما أن تتفق على برنامج الحد الأدنى ليكون برنامج مرشحها إلى الرئاسة، أو تثمير مناخ المبادرات الدولية الخاصة بالإقليم وما يصفه البعض بربيع الديمقراطية العربية، وصوغ مشروعها هي للاصلاح السياسي ليكون مدخلها إلى الرئاسة.

في الحالتين يمثل التحرر من الخوف الشرط اللازم لاجراء الانتخابات الرئاسية في أجواء مواتية، فلا تكون «عرساً» ولا «مأتما» ديمقراطياً!

جولة في قاعات اللجنة العليا للانتخابات

٤- الرئيس.. الشيخ.. وحالة «اللايقين»

سامي غالب
samighalib1@hotmail.com

ان لم تكن الانتخابات الرئاسية محطة تزود بالوقود الديمقراطي، فلن تكون سوى الهاوية يتجه صوبها الجميع، حكاماً ومعارضين، وهم يتوهمون أنهم يتفادونها، بالتجاهل تارة وبالتعامي تارة أخرى.

اجريت الانتخابات الرئاسية السابقة (سبتمبر١٩٩٩) في أجواء قلق دفعت الحكم في اللحظة الأخيرة إلى حجب التزكية عن مرشح المعارضة، ولا شيء يدعو إلى الشك في أن تجرى الانتخابات المقبلة في ظل هيمنة حالة «اللايقين»، ما قد يشجع الأطراف المعنية على الاقدام على مغامرات متى غامت المسؤوليات ولم تجد المساومات.

حالة اللا يقين الراهنة نائج جملة معطيات محلية واقليمية ودولية ظرات مؤخراً وما تزال مفاعيلها مستمرة وتأثيراتها نافذة حتى إن غاب الحس السليم بها لدى النخب الحاكمة والمعارضة في المنطقة.

في الانتخابات الرئاسية السابقة كان الاصلاح ما يزال يمارس هوايته المعروفة: الفصل الاستراتيجي بين الرئيس علي عبد الله صالح وحزبه، معلياً من مكانة الأول ومبخساً من قدر الثاني وجدارته في تلميع الكرسي الرئاسي. وقد آل الحال إلى حسن المآل، فكان الرئيس علي عبدالله صالح مرشح الاصلاح إلى الرئاسة قبل أن يكون مرشح المؤتمر.

يبدو الاصلاح الآن فاقداً ملكة التمييز بين الرئيس وحزب الرئيس بفعل ديناميات النظام الانتخابي التي حددت إقامة الاصلاح عام ٢٠٠٣ كحزب متوسط الثقل، وبفضل تراجع ضغط العلاقة المميزة بين الرئيس صالح والشيخ الأحمر، بسبب تحولات شتى تندرج ضمن مخطط إعادة توزيع الأثقال النسبية داخل الحكم دشن أواخر العقد الفائت.

وها إن الاصلاح اضحى مكشوفاً اكثر مما تصور قياديوه، تحت «الشمس الحارقة» التي اختارها رمزاً انتخابياً له عوض هلال اتاح له في ما مضى نسج خيوط غير مرئية بكافة مؤسسات القوة في الوقت ذاته الذي كان يتصدر المعارضة في الشارع العام. فإذا به في اللحظة الراهنة عرضة لضربة شمسه هو، بدلاً من مزاحمه (المؤتمر) على قلب الرئيس. وإذا هو مدفوعاً إلى الاقتراب، وليداً ولكن أكيداً، من معارضي الرئيس، متوسلاً بالموازاة مظلة دولية تقيه هجير الشمس الحارقة، مؤملاً بنجاعة منهج «عدم الاستقرار البناء» الذي يتخذه راسمو السياسة المحافظون في البيت الأبيض، هادياً في مقارباتهم شؤون المنطقة العربية، وما يفرزه هذا المنهج من سياسات تصب افتراضياً في خانة «الإسلام المعتدل».

كذلك فإن التنائي الاصلاحي مع الرئيس يقابله التداني مع معارضي الداخل، والتفاني في تكييف الذات مع الخارج. وبدلاً من التباهي باستراتيجية التحالف مع الرئيس التي ضجت أسماعنا قبل الانتخابات الرئاسية السابقة وبعدها، لم نعد نسمع الآن من الاصلاحيين إلا نغمة معارضة حادة تطال أحياناً الموقع التنفيذي الأول، وإلا فعتاب مغموس بالمرارة في تصريحات الشيخ الأحمر، وإلا فإشارات مغلفة بنكهة المكاشفة تصدر من محمد قحطان رئيس الدائرة السياسية، دون أن يزجره شيوخ الحزب كما كان الحال في ما مضى، تفيد بعزم الاصلاح الذهاب بعيداً في تعاطيه مع الاستحقاق الانتخابي المقبل، كقوله بنبرة يقينية لصحيفة «الخليج» الاماراتية إن الاصلاح لن يخوض الانتخابات الرئاسية إلا بالتنسيق الكامل مع شركائه في اللقاء المشترك، وإحيائه في الحديث نفسه، الجدل حول احقية الرئيس في الترشيح مجدداً باعتبار أن دورته الحالية هي الثانية، زاعماً عن التعديلات الدستورية التي تتضمن مادة تنص صراحة على اعتبار الدورة الحالية للرئيس أولى.

* * *

إلى الاصلاح الذي فقد ملكة التمييز، اكتست مناطق أخرى في قاعدة الحكم باللون الرمادي بعدما كانت في الانتخابات السالفة ناصعة البياض بفضل حالة الصفاء الذي اتخذته في الرئاسية حيث المؤتمر مع خصوم الاشتراكي في مواجهة الاشتراكي، وفي الانتخابات النيابية حيث المؤتمر مع خصوم الاصلاح في مواجهة الاصلاح. والثابت أن صفو التحالف الأول تعكر أثناء مخاض التشكيل الحكومي الراهن وبعده، وصولاً إلى لجوء السفير الحسني إلى لندن الاسبوع الفائت. ولم يتعكر صفو التحالف الآخر فحسب، بل يكاد يتقوض بتوابع الحربين الأولى والثانية في صعدة.

* * *

فضلاً عن تقلبات الداخل، تجيء تحولات الخارج لتعزز من حالة اللايقين. فالأنظمة العربية تعيش في وضعية انكشاف منذ أحداث ١١ سبتمبر، وما تلاها من حروب استباقية في المنطقة، أدت إلى احتلال العراق لتمسي الولايات المتحدة دولة شرق أوسطية، تريد من حلفائها في الحرب على الارهاب أن يكيفوا جيوشهم ومؤسساتهم الأمنية للعب دور واحد فقط هو دور حرس الحدود والطرقات كيما تعبر اساطيلها وبوارجها في سلام بعيداً عن تشويش العدو الطفي: الإرهاب.

وإذن، فإن منهج «عدم الاستقرار البناء» يضع الأنظمة موضع السخط واللوم، بعد طول إقامة في حصن «الحلفاء التقليديين» الذي وفرته الإدارات الامريكية المتعاقبة منذ الاربعينيات لحكام المنطقة. ومن دون الإيغال في التبشير بفاعلية حرب «كسب القلوب العربية»، يؤكد الوضع الماثل ان الأنظمة الحاكمة تواجه موجة ضغط امريكي وغربي متعالية يلزمها الحس السليم بالمسارعة إلى الاصلاح تنفيساً لاحتقانات الداخل وامتصاصاً لضغوط الخارج.

* * *

نقطة الانطلاق في ملء خزانات الديمقراطية الفارغة بالوقود، تكون بالكف عن خوض الاستحقاقات الانتخابية بمنطق «التنازل عن شيء تنازل عن كل شيء»، ما سيمثل مدخلاً إلى حوار بناء بين أطراف المنظومة السياسية حول أولويات الاصلاح السياسي، آخذاً في الاعتبار أن مواصلة لعب السياسة بأسلوب المباريات الصفرية لا يتيح مجالاً لابرام صفقات من ذلك النوع الذي عرضه الزميل علي الجرادي في مقاله المنشور في عدد «النداء» السادس (٢٠٠٥/٤/٢٠) وفيه إيماءة إلى اصلاح سياسي تدرجي يفصل تدريجياً رأس البلاد عن جسم السلطة التنفيذية، او بتعبير الجرادي يتيح تداولاً سلمياً للحكومة.

أجمل التهاني وأطيب الأماني
نقدمها الى زعيم الشعب اليمني
ومحقق وحدته فخامة الاخ
علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية
والى كافة العمال وجميع أبناء الشعب اليمني
بمناسبة عيد العمال العالمي
الأول من مايو
متمنين للجميع
دوام التقدم والازدهار

مكتب المقاولات العامة
خالد عبدالله فرحان - المدير العام

الكرسي

سعيد ثابت سعيد

■ إلى الأصدقاء الذين عاشوا (تجربة الكرسي).... وإلى من تنتظره التجربة!!!

متواضعاً... ولطيفاً كان، ابتسامته لا تفارق شفتيه، حريصا على أصدقائه ورفاقه، بل على من يعرف ومن لا يعرف، كحرصه على نفسه، ممتلئا من دون كبرياء، متسامياً من دون غرور، متوهجا بالحيوية النافعة، تلقائيا في أحاديثه، طالما تمثل شعار سيد القوم خادمهم، يوم عيده هو يوم يقدم مساعدة لمحتاج، أو يسعى عند مسؤول لتفريج كربة إنسان، لا ينظر من هو هذا الإنسان، ولاي حزب ينتمي، أو من اي منطقة جاء، ولا على اي مربع فكري يقف، ثقته بنفسه تجعله يؤمن بصوابية ما يعمله، لا يراعي إن غضب منه فلان او علان لانه التقى بشخص مغضوب عليه من اجهزة السلطان، ولا يخاف فقدان امتياز او مناصب!!.

كل من عرفه أحبه، دون طمع بمغنم، او رغبة في الحصول على غنيمة..

•لان صاحبنا يعيش في بلد يعدّ إفساد الناس جزءا من تركيبة النظام العام فيه، فقد أدركته (لعنة المناصب)، و(زمزنته) كراسيها!!..

ظن الكرسي الذي اقعدته سلطة الفساد عليه منحة من (العلي المانح) ليستخدمه في مضاعفة الجهد خدمة لأصدقائه وزملائه.. الشاحبة وجوههم، المغبرة ثيابهم، البائسة ايامهم، الكئيبة لياليهم...

أمسى صاحبنا كرسياً!!

حدث نفسه (الأمارة بالسوء) ان منحة الكرسي سيكرسها لإصلاح محيط هذا الكرسي، قد يكون المحيط إدارة عامة، او وزارة او مصلحة، او رئاسة حكومة، او رئاسة دولة، ولمساعدة من ظل ايام العناء والحرمان زميلا لهم، همس في اذن نفسه.. «اعوذ بالله.. انا! لا يمكن ان اكون مثل الذي سبقني في القعود على الكرسي فلان.. فالكرسي جاءني يسعى، ولم اذهب إليه، ثم إني حالما اشعر اني اصبحت مثله ساركله فورا، وأعود إلى حضن ايامي الماضية».

اقسم باغلظ ايمانه انه لن يسمح ان يصبح كمن سبقوه قاعدا على خازوق!!

هرول فرحا جذلان، يصعد سلم محيط الكرسي (إدارة، وزارة، رئاسة) درجة.. درجة.. حتى استوى على كرسيها.. تسللت، كما الريح السموم، وسوسات النفس البشرية (الأمارة بالسوء)، حدثته عن سيادته، عن معاليه، عن فخامته، اكدت له ان الناس يحبونه، والدليل سلاسة تنفيذ اوامره، تلبية رغباته، تحقيق مطالبه..

انغمس رويدا.. رويدا في دوامة الأوامر، والتوجيهات، والتعليمات، والقرارات.

ظن انه يستخدم السلطات الممنوحة له... استمرا وضعه الجديد، استعذب لذة المال المدنس بالشبهات، اندفن في رمال المرافقين والحراس والحجّاب، طاب له العيش في برج عاجي صنعه لنفسه، او صُنع له، حاول الاعتذار لرفاق الأمس بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه، وكثرة الأنظار المعلقة نحوه، بانتظار إنجازه في تصحيح الأوضاع المختلة جراء فساد سابقيه.

كلما اشرقت شمس يوم جديد... لزداد صاحبنا قناعة انه يمارس استخدام السلطات الممنوحة له، وتجذبه إطراءات البطانة من المحيطين والمنتفعين إلى فخ الشعور بالقدرة على فعل ما يشاء، وتحقيق ما يشاء، ويعلق في قلبه المسكين وهم خفي لا يدركه، انه إله صغير!!!

ولان للزمن فعله.. ولطول الالفة اثرها..

ما عاد يرغب برؤية اصدقاء الأمس، لا يريد تذكر اللحظة السابقة لقعوده اول مرة على الكرسي، يهرب من كل من يذكره بنقاء ماضيه، وطهره وعفته كما يهرب الصحيح من الأجرب، وإن كان صاحبنا، مادون منصب رئيس دولة فهو لا يرغب ان يلتقي باي شخص مغضوب عليه من صاحب السلطان الأعلى، فضلا عن تقديم مساعدة له، او حتى يمنحه كلمة طيبة..

لم يغضب عليه رفاقه واصدقاؤه.. لم تلصق ندبة حزن على قلوبهم.. هي وحدها المرارة تكويهم كلما تذكروا غدره!!

ولان دوام الحال من المحال!! أطل صبح يوم جديد.. صحا صاحبنا مذعورا، كرضيع فقد امه، وقد قذف به الكرسي إلى خارج محيطه، لم يعد مديرا، لم يعد وزيرا، لم يعد رئيس وزراء، لم يعد رئيساً..

أذنه أصابها الصمم، فهي لا تسمع كلمة طالما اعتاد على سماعها وهو قاعد على الكرسي، ياصاحب السيادة، ياصاحب السعادة، ياصاحب المعالي، ياصاحب الفخامة..

خرج من محيط الكرسي/ الخازوق لا كما دخل إليه..

خرج مثقلا بالاتهامات التي لا تحصى.. ملطخا بكل موبقات الأوضاع الفاسدة قبل ان يقعد على الكرسي ويعد قعوده عليه يحملها على كاهله وحده.. فهو الفاسد والديكتاتور والقاتل ومجرم الحرب و (زير النساء) وعميل الصهاينة، وخائن الأمة، ومدبر الاغتيالات، ومثير الفتن، ومخرب الأوطان... وسارق الثروات، ومفسد الذمم..

فإذا كان محظوظا، وخرج سالما دون ان يخترقه الكرسي/ الخازوق إلى مقتله، وعاد إلى خارج محيطه، مثخنا بجراح الحرمان من (وهم استخدامه للسلطة) لا استخدام السلطة له في الحقيقة، يشعر كم هي صعبة الحياة بدون القعود على الكرسي، وكم هي مستحيلة العودة إلى ماضيه، وينتابه شعور المصاب بمرض خبيث، اضحى مصابا بعدوى (وباء الكرسي).

صار متخشبا، لا عواطف صادقة تمور في وجدانه، متبلدا ينتظر وهم الرضا من سلطانه، متوجسا من كل نظرة ترمقه، او كلمة تطرق اذنه، او مقالة ترددها السن القاعدين الجدد على الكراسي..

خرج (شخصا) آخر غير (الإنسان) الذي دخل... بقايا كائن حي.. ملوثا باوزار وهم زيّنه كرسي قعد عليه كثيرون قبله.. وما اعتبروا.

مسلسل الفساد الإعلامي

تليفزيون عدن فساد بـ٧٠ مليوناً فقط!!

٤٢ مليوناً و٤٠٥ آلاف ريال، هو رصيد السلف والتأمينات المخالفة لأحكام المادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المالي في حسابات تطاع التليفزيون (القناة الثانية) عدن للعام المالي ٢٠٠٢م.

جاء ذلك في التقرير المقدم من لجنة الاعلام والثقافة والسياحة بمجلس النواب، التي ما زالت متماسكة ولم يصب أحد اعضائها بانهيار عصبي أمام تلك الأرقام المهولة السابقة واللاحقة، و مازالوا يختمون تقاريرهم - قبل توقيعها- بالمطالبة بالاحالة إلى نيابة الأموال العامة.

ويقول التقرير - في تليفزيون عدن - إن الرصيد المستحق للضرائب والتقاعد- والذي لم يورد- مبلغ ١٢ مليون) و٥٦١ الف ريال و١٢ مليوناً و٣٢٤ الف ريال على التوالي.

أما ما صرف دون ارفاق كافة الوثائق فبلغ مليونين و٨٩٤ الف ريال.

وأشار إلى أن رصيد السلف والتأمينات المخالفة بلغ ٣ ملايين و٤٦٨ الف ريال للعام ٢٠٠٢م، لقطاع الاذاعة البرنامج الثاني - عدن. أما السلف التي لم تصف من عام ٢٠٠٠ فقد بلغت ٤ ملايين و٢٨٧ الف ريال.

تلك التقارير البرلمانية عن العام ٢٠٠٢م وماقبله.. وأما التقارير للاعوام القريبة ٢٠٠٣-٢٠٠٤م فستكون أكثر تشويقاً لأن مسلسل الفساد مازال مستمراً ويتطور عاماً بعد عام.

أجمل التهاني وأطيب الأماني
نقدمها الى زعيم الشعب اليمني
ومحقق وحدته فخامة الاخ
علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية
والى كافة العمال وجميع أبناء الشعب اليمني
بمناسبة عيد العمال العالمي
الأول من مايو
متمنين للجميع
دوام التقدم والازدهار
شركة أبو حمدي
للتجارة

الحـزب الوطـن

محمـد الغبـاري

مطلوب من المواطنين رجالا ونساء شبابا واطفالا ان يتاهبوا للمشاركة في الاحتفال الكبير الذي ينوي الحزب الحاكم إقامته في اغسطس القادم بمناسبة انعقاد مؤتمره العام على اعتبار انه حزب الوطن وحقوق المواطنة باتت مرتبطة بالولاء له...

الواضح من تجربة اربعة عشر عاما ان الديمقراطية لدينا ليست سوى وسيلة نسترضي بها الخارج للحصول على المساعدات او للتشفي من الأنظمة العربية الأخرى التي فشلت في استنساخ تجربة ديمقراطية تقوم في مضمونها على شمولية الحزب الواحد تخصص فيها المغانم لجماعة عائلية او قبلية وترتدي لباساً كاذباً نسجته عدد من الدكاكين الحزبية والأوراق الصحفية..

منذ اسبوعين والشكوى لا تنقطع من كثيرين اعرفهم طالهم جنون حملة «التنسيب» الجماعي وإعادة هيكلة الحزب «المظلة» والتي أطلق عدسها الشهر الماضي تهميداً للانتصار الوطني العظيم في المؤتمر العام بعد ثلاثة أشهر.

الطلاب بموجب اسس المواطنة مجبرون على إرضاء معظم إداراتهم بتعبئة استمارات العضوية، كما ان معلميهم ملزمون بإثبات ولاء الإدارة لحزب كل شيء حتى تفاخر بانها استطاعت حشد المئات من الأعضاء ومن ثم حق لها ان تتبوأ مركزا تنظيميا لائقا...

في الوزارات والإدارات التوجيهات تتقاطر لفحص ولاء كبار الموظفين وصغارهم، فرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات عليهم التاكيد انهم مواطنون صالحون استحقوا هذه المواقع بجدارة انتمائهم لحزب الحكومة، وعليهم ايضا ان يعلموا ان لا مجال امامهم للوصول إلى مواقع وظيفية اعلى سوى العمل من اجل الحزب والتفاني في ادعاء الولاء له...

إقحام مواقع العمل للتنسيب الاعتباطي ليس الكارثة التي يعمل هذا الحزب على تجسيدها بل ان الأمر امتد إلى الاستعانة بمسؤولين مدنيين وعسكريين في هذه المعركة «الوطنية الفاصلة» والخشبة ايضا ان تؤكد معلومات عن سعيه لتوظيف نتائج التعداد العام للسكان في إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ووفق ما يخدم مرشحيه ويضعف المعارضة الضعيفة أصلاً...

نعلم جميعا ان سقوط نظام صدام حسين بتلك الصورة المهينة ما كان ليتم لو ان العراقيين كانوا احرارا في اختيار حكامهم والأحزاب التي ينتمون إليها، وبالتاكيد فان قبح الولايات المتحدة سيكون اكثر مما هو عليه الآن، حين تقدم على تغيير حكومة منتخبة ديمقراطيا، ولكن درس بغداد وقبله دروس الأنظمة الشمولية ليست مقررا سياسيا لدى حكامنا وإلا لما لقيت ممارسات «نشطاء» الحزب الحاكم هذه المباركة ولوجدنا هذا الحزب يؤسس لتجربة جديدة في الممارسة الديمقراطية تقوي الالتزام بالقانون وتحيد الوظيفة والمال العام عن التوظيف الحزبي..

لسنا بحاجة لأن يتحول بعض ساستنا إلى ابطال يتسابقون لمناشدة الخارج فرض رؤيته لإصلاحات تؤدي في النهاية إلى تاكيد قيم المواطنة المتكاملة وتعطي الناس حق اختيار حكامهم بحرية ونزاهة، ولكننا بحاجة لعقلاء يستوعبون المتغيرات ويدركون ان العالم لا يمكنه ان يخدع اكثر من مرة...

من تكلم فقد لغا

رائـد السقـاف

Raed260@yahco.com

كالحجر الأسود في الكعبة أصبحت خطبة الجمعة لاتنفع ولاتضر ومذهب إليها استجابة لفريضة نتعبد بها بمجرد حضورها المادي رغم اهميتها كالية ربانية معول عليها ان تسهم في إحداث استقرار حال الأمة، لأنها تعد مؤتمراً جامعاً للمسلمين تعرض عليهم وضعهم بشكل مستمر حتى يسهم في قول (كفاية) لكل الاختلالات السياسية والاقتصادية.. الخ ولأنها اسبوعية تعمل على وقف المنكر وتبينه قبل استفحال المفسدة.

وقد غاب هذا الدور الحيوي الاستراتيجي من اهداف خطبة الجمعة وتبدل إلى سبب لتخدير الشعوب وتزييف وعيها من خلال خطاب عقيم يكرس مفاهيم ظاهرها إسلامية، تؤكد بإستمرار على ان أزمة وتخلف الأمة يعود إلى مؤامرات اليهود والنصارى كتفسير تآمري لحال الأمة والذي هو من عند انفسنا، إضافة إلى تاكيد الخبرية للمسلمين في وضعهم الحالي المزري المتخلف الذين سيموتون خلال أيام إذا قطع عليهم الغذاء والدواء ندعو عليهم في كل خطبة اللهم دمرهم اللهم زلزلهم.

من سنوات ونحن ندعو بهذا الدعاء وبمرور السنوات أصبحنا نحن المشردين لأننا تجاهلنا سنن التمكين وتعبدنا بالفقر والجهل منتظرين فرج الله لأمته دون العمل بالأسباب.

وأرى أن ما وصل إليه الخطاب في صلاة الجمعة يعود إلى الذكاء وركون الخطيب لانقياد المسلمين إلى هذه الفريضة وإلى إرهاب الخطباء بقولهم من تكلم فقد لغى، فغاب شرط أهمية إتقان الخطيب لأهداف أو علة فريضة خطبة الجمعة.

هكذا دائماً وضع المسلمين إذا أنكر فساد الدولة دخل السجن واذا أنكر شيئاً من خطبة الجمعة دخل النار.

لهذا نرى أن خطب الجمعة ليس فيها أهداف وتصورات ومفاهيم تعمل على انتشال الأمة، وبشيء من القداسة الذي يستمده الخطباء (لا أدري من أين)، استمر تدهور هذه الفريضة وانعدمت الحكمة من مشروعيتها.

أتمنى أن يسهم هذا الموضوع ولو بشكل بسيط لإعادة التفكير بالمشكلة، وليس التشكيك بالنوايا كسلوك راسخ في ثقافتنا نحو الآخر.

محمد مفتاح: مازلت في قسم الغفران

الاستاذ الكريم رئيس تحرير صحيفة «النداء»

بعد جزيل السلام وأزكى التحيات

فإني ابارك لكم إصدار الصحيفة الغير راجياً ومتمنياً ان تكون وتبقى صوتاً مدوياً ينادي بالحق والخير لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. ثم إني أرجو التكرم بنشر هذا التوضيح والتعقيب تحريراً للمصداقية.

حيث ورد في ما كتبه الأستاذ نبيل سبيع في العدد (٧) تحت عنوان مسافة بين عينين معصوبتين بأني استجوبت حسب مصدر مقرب مني اكثر من (١٩٠) مرة لدى الأمن السياسي.

والواقع أن عدد الأوراق التي ارغمت على توقيعها او تبصيمها هي مقاربة لهذا العدد او تزيد قليلاً اما مرات الاستجواب فهي اقل من هذا بكثير.

اما ما ورد في نفس المقال معزواً إلى شقيقي فائز باني في السجن المركزي انقل بين فترة واخرى من عنبر إلى عنبر واني القبع الآن بقسم المدرسة.

فلعل الأمر التبس بما جرى للاستاذ العلامة يحيى الديلمي حيث تكرر نقله وهو الآن بقسم المدرسة.

اما بالنسبة لي فانا منذ ادخلت إلى السجن المركزي وانا بالغرفة رقم (١) قسم الغفران إلى حال كتابة هذه الحروف.

والحمامات لدينا ليست مكشوفة وإنما يتم تامين الباب بخيط او مشمع حسب المتيسر. هذا ما لزم التنويه إليه.

وشكراً

أخوكم/ محمد احمد مفتاح.

٢٠٠٥/٤/٣٠م

■ ملاحظة: بعد كتابة هذه السطور بحوالي نصف ساعة فقط جاءت التوجيهات بنقلي من قسم الغفران إلى المدرسة ونقل الديلمي بالعكس. ولله في خلقه شؤون.

باب المناورة

محمد محمد المقالح

حول السفير الحسني والحزب الاشتراكي والقضية الوطنية!!

لست متاكدا من صحة (قضية) سفيرنا السابق في دمشق سعادة اللواء احمد عبد الله الحسني، وما إذا كان له (قضية) اصلاً! كما أنني وغيري من المراقبين للحدث عن بعد لسنا على بينة من امرنا في ما يخص طبيعة المشكلة التي دفعت سعادته لطلب اللجوء السياسي في بريطانيا، وما هي بالضبط أسباب الخلاف الحقيقي بينه وبين السلطة الحاكمة! وهل الخلاف سياسي، أم شخصي وتجاري أو أي نوع آخر من أنواع الخلافات غير الموضوعية التي عادة ما تحصل بين رموز السلطة وحزبها الحاكم الغارق بالفساد والصفقات المشبوهة إلى أذنيه!؟ كل هذه الأمور غير واضحة ولم توضحها تصريحات الطرفين طوال الأسبوع الماضي. وما هو واضح حتى الآن على الأقل هو أن طلب الأخ السفير حق اللجوء السياسي في بريطانيا، قد مثل صفعة سياسية مدوية للسلطة أنقدتها صوابها وبدا ذلك واضحا من ردود فعلها ومضامين تصريحات مصدرها المسؤول، ليس لان طلب اللجوء السياسي قد جاء من قبل إحدى الشخصيات المدللة من قبلها، وممن سبق ان قربتهم ووظفت (ثاراتهم) في حروبها لضرب وإضعاف خصومها في حرب صيف ١٩٩٤م، بل ولان توقيت قرار طلب اللجوء قد جاء عشية الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعلان الوحدة اليمنية الذي أريد له أن يتم هذه المرة في مدينة المكلا ومحافظة حضرموت، ربما للإيحاء بان الوحدة والوطنية والسلام الأهلي بين اليمنيين يمران في احسن حالاتهما منذ حرب صيف ٩٤م.

وربما للاستقواء (كما تعمل السلطة دائما) بالمناسبة وبالمكلا وحضرموت على مدن ومحافظات أخرى تعيش حالة حرب دموية طالت أضرارها كل جسد الوحدة الوطنية المثخن بالجراح النازفة، وبمعنى آخر فقد مثل قرار السفير الحسني مفاجأة صادمة للسلطة ومكوناتها المختلفة لاسباب ثلاثة أولها هو شخص طالب اللجوء، أي انه لم يأت مثلا من قبل النائب يحيى بدر الدين الحوثي الموجود الآن في الخارج، أو من قبل أي شخص آخر ممن ضمتهم قائمة الاغتيالات التي خطها بيده قاتل الشهيد جار الله عمر، بل من قبل شخص مقرب من النظام وممن تعتقد السلطة أنها قد منحتهم المناصب والوظائف التي لم يكونوا يحلمون بها أو يتطلعون لعشر معشارها لولا الظروف والملابسات التي خدمتهم وساعدتهم للحصول على هذه المواقع العليا في (دولة العشيرة)، وبدلا من مكافأتها على هذا العطاء الجزيل ذهب الحسني ليرد الجميل بمثل هذا الفعل الصادم وغير المتوقع أو هكذا نظرت السلطة إلى الموضوع!

وثانيها يتعلق بالتوقيت أي أن الطلب والإعلان عنه، قد جاء في لحظة حرجة وفي وقت كانت السلطة تعيش حالة حرب دموية في صعدة من ناحية، وفي حالة من ازدحام وتضارب مشاعر التوجس والشعور وبوجود (مؤامرات) داخلية وخارجية تستهدف وجودها من ناحية أخرى.

والعامل الثالث يتعلق (بالمكان) أي الدولة التي طلب الحسني منها حق اللجوء السياسي وهي بريطانيا التي تعتقد السلطة أن للرجل علاقات قديمة مع أجهزتها الاستخبارية خصوصا بعد أن ذكرت بعض الصحف البريطانية أن الحسني على اطلاع كامل بملف الإرهاب والجماعات الإرهابية في اليمن وببعض الأسرار المتعلقة بتفجير المدمرة الأمريكية (كول).

تلك هي العوامل والأسباب الحقيقية لقلق السلطة من قرار الحسني الخاص باللجوء السياسي في بريطانيا وهي ذاتها العوامل التي جعلت السلطة تبدو في ردود فعلها مضطربة ومشوشة والى درجة تثير الشفقة وليس السخرية خصوصاً تلك التصريحات التي تتهم فيها السلطة سعادة السفير بالجنون والإضرابات النفسية والعقلية!!

من ناحيتي اعتقد ان مشكلة السلطة الحقيقية ليست مع الحسني ولا بسبب طلبه حق اللجوء في بريطانيا، بل هي في هشاشة وضعها الداخلي وفي إدارة دفة الحكم بعقلية وبأدوات عشائرية بحتة، الأمر الذي يجعل لكل دعوى عشائرية أو مناطقية تلقى قبولا وتفهما لدى شرائح وفئات عديدة من أبناء الشعب حتى ولو رفعت الدعوى من قبل أناس أمثال الأخ الحسني نفسه الذي سبق ان كان أداة طيعة لضرب هذه المناطق التي يزايد اليوم بمعاناة أهلها وسلب وظائفهم وحقوقهم السياسية.

لقد رفضت السلطة وبإصرار عجيب كل مطالب الحزب الاشتراكي اليمني وأحزاب الحركة الوطنية الأخرى بضرورة إجراء مصالحة وطنية وتسوية آثار الحروب والصراعات الداخلية المدمرة وفي مقدمتها حرب صيف ١٩٩٤م. ومع أن السلطة تعرف تماما ان الحزب الاشتراكي اليمني كان ولا يزال أحد أهم مكونات الحركة الوطنية وأحد أهم صناع الشرعية التاريخية والسياسية التي تقوم عليها دولة الوحدة بدءاً من شرعية الثورة والجمهورية ودولة الاستقلال الوطني وانتهاء بشرعية الوحدة والديمقراطية وعقدهما الاجتماعي (الدستور)، الأمر الذي يجعل من المستحيل حل المشكلة الوطنية بدون الحزب الاشتراكي وأخذ وجهة نظره في الاعتبار، إلا أن السلطة قد رفضت ولا تزال ترفض الاعتراف بهذه الحقيقة والشرعية المستحقة، وذهبت لتستبدلها (بشرعيات) وهمية عبر تعيين موظفين أفراد في جهاز الدولة تم اختيارهم على أساس المناطق والجهات والمذاهب والعشائر المختلفة لا لتمثيل هذه الجهات والمناطق لأنها في الأصل لم تخترهم ولم يؤخذ برأيها حولهم، بل لتستقوي بهم وبثاراتهم على هذه المناطق والجهات وعلى القوى السياسية والاجتماعية التي تمثلها.

وهكذا، وبقدر ما إن هذه السياسة العقيمة لم تحل المشكل الوطني ولم تسوِّ آثار الحروب والصراعات الداخلية المدمرة بل فاقمتها، بقدر ما سهلت هذه السياسة العرجاء لهؤلاء الموظفين طريق الابتزاز والثراء غير المشروع ولو من خلال الادعاء بحمل القضية الوطنية نفسها والمتاجرة بمعاناة الناس ومشاكلهم في سوق النخاسة السلطوية هنا وهناك.

إن اللواء احمد عبد الله الحسني لم يكن قبل طلبه اللجوء السياسي يمثل شيئاً يذكر في خارطة الحياة السياسية والحزبية اليمنية، وقبل أن تتداول وسائل الاعلام العالمية تصريحاته باهتمام مثير للتساؤل لم يكن سوى واحد من رموز أحداث ١٣ يناير الدموية ومن الأدوات العسكرية الضاربة في حرب صيف ١٩٩٤م، وقد كان يمكن أن يستمر في ذاكرة أبناء المحافظات الجنوبية كجزء من المأساة وليس جزءاً من التخفيف من حدتها وآثارها كما يدعي الآن. غير أن السلطة وسياساتها العشائرية هي التي أوصلت الناس إلى هذا الوضع الذي يمكن لسعادة السفير الحسني أن يحصل فيه على رمزية القائد (المخلص) والزعيم الوطني الكبير!!

شخصيا لست مع مقابلة عشائرية السلطة بعشائرية المعارضة ليس لان مثل هذه الأوراق لا مستقبل لها وحسب، بل ولأنها تخدم السلطة العشائرية نفسها وتجعلها اكبر (القبائل) اليمنية المتطاحنة واكثرها نفوذا، كما أنني لست مع المعارضة من الخارج، وعبر بعض الأفراد هنا وهناك بعد أن اثبتت التجربة اليمنية بالذات عدم جدواها، غير أنني مع ذلك أتفهم طلب الحسني ودعاواه الجديدة خصوصا والوضع الديمقراطي في الداخل يرثى له ومسيرته في تراجع مستمر.

لا جدال في أن حرية الرأي هي الأصل الجامع للعديد من الحقوق والحريات العامة. فهي، إذ تنتظم حرية الاعتقاد بمختلف أنواعه (سياسي، اجتماعي، ديني، مذهبي... إلخ)، تنتظم كذلك حرية الفكر والاختيار، وكل ما يرتبط بهذه الحريات أو تشتمل عليه من حقوق أساسية عامة، كالحق في المعرفة وتلقي المعلومات، والحق في الاتصال، والحق في الإضراب والتجمهر، والحق في الترشيح والانتخاب، والحق في إنشاء حزب أو اكتساب عضويته... إلخ. ما يعني أن الكفالة القانونية للحقوق والحريات العامة في نطاق تشريع ما، تتوقف على مدى كفالة هذا التشريع لحرية الرأي.

بحيث أن الوقوف على النظام القانوني لهذه الحرية، يُفصح بجلاء عن الوضع القانوني المنتظم في نطاق هذا التشريع لسائر الحريات والحقوق الأساسية العامة. ولما أن مرد الوضع القانوني لحرية الرأي في نطاق التشريعات اليمنية إلى المبدأ الدستوري المقرر لهذه الحرية، وبما أن المقام لا يسمح بتقصي واستعراض كافة النصوص ذات العلاقة في ثنايا مدونات هذه التشريعات، فحسبنا، إضافة إلى استعراض المبادئ الدستورية المتعلقة بهذه الحرية، أن نشير إلى ما نعتقد بكفايته في الإيضاح من تلكم النصوص القانونية.

حريـة الـرأي فـي نطـاق التشريعـات اليمنيـة

نبيل إسماعيل
المحمدي - المحامي

حرية الرأي في نطاق الدستور

بحسب ما جرى عليه النص في المواد (٥، ٦، ٤٢، ٥٨) من دستور الجمهورية اليمنية، فإن حرية الرأي هي إحدى أهم الأسس السياسية للدولة، وهي المبنى الدستوري الجامع لقوائم النظام السياسي. فإذا كان مقرر نص المادة (٦) قد جرى على تأكيد التزام الدولة باحترام كافة الحقوق والحريات التي انتظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي وحق التعبير عنه على نحو ما هو وارد في المادة (١٩) من هذا الإعلان، فإن منصوص المادتين (٤٢، ٥٨) يلزم الدولة بكفالة حرية المواطن في الفكر والرأي، وبتمكين هذا المواطن من التعبير والإعراب عما يعتقده في نطاق هذه الحرية المكفولة. كما أن مؤدى دلالة الاقتضاء لمنطوق المادة (٥) من الدستور، ومفروه " يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية... "، يتمثل في أن حرية الرأي والفكر هي القوام الدستوري للنظام السياسي للدولة. وذلك باعتبار أن التعددية السياسية والحزبية ما هي إلا مظهر تجسيدي، وتمثل عملي وواقعي لحرية الفكر والرأي. وبموجبه يكون المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي وأنزل حق التعبير المرتبط بها منزلة القيم العليا للمجتمع. وإذا كانت النصوص الدستورية هذه، بما هي نصوص إطارية وغير قابلة للإعمال المباشر، قد احالت على المشرع القانوني أمر ضبط وتحديد النطاق العملي لممارسة حق التعبير عن الرأي، فليس من شأن تلكم الإحالة إكساب المحال عليه هذا سلطة إسقاط أو تقييد الحق الدستوري متعلق الإحالة (حق التعبير عن الرأي)، أو أي من الحقوق المنتظمة فيه أو المتفرعة عنه. فالتدرج الرئبي الماثل في ما بين القواعد التشريعية يفرض على المشرع القانوني الالتزام، حال سنه للقانون، بمقتضيات القاعدة الدستورية المنشئة للحق المراد تنظيمه بهذا القانون. أي أنه متى كان النص الدستوري يعلو النص القانوني ويتمتع بالأولوية في الأخذ والإتباع حال التعارض، فإنه من اللازم، لإمكان الاعتداد بالنص القانوني، أن يأتي، أي النص، مندرجاً في إطار النص الدستوري ومؤكداً لمقتضياته. فإن هو تناقض مع هذه المقتضيات كان نصاً معيباً بعدم الدستورية وتخلّفت عنه قوة الإلزام والإعمال. والحال أن ما جرى عليه النص القانوني المرتبط بحرية الرأي لم يأت موافقاً لمقتضيات القاعدة الدستورية المفصح عنها بالنصوص الآنف ذكرها. فالثابت أن عدداً ليس بقليل من النصوص المنتظمة في مدونات قانونية نافذة قد جرت مجرى المناهضة والمنافاة لمقتضيات الكفالة الدستورية لحرية الرأي، وهي النصوص التي سنتقصى بعضاً منها في نطاق الناقرة التالية.

حرية الرأي في نطاق القانون

لئن كان قد تقدّم القول بأن المشرع القانوني لم يأتِ في ما سنه من قوانين متعلقة بحرية الرأي على توافق تام مع المبدأ الدستوري المذكور لهذه الحرية، بل هو ناقض وفي العديد من الوطن متطلبات هذا المبدأ، ولما أن المقام لا يقتضي الإبانة الحصرية لمواطن المناهضة هذه فإننا، إذ نشير هنا إلى قانون (الصحافة والمطبوعات، الجرائم والعقوبات، الإجراءات الجزائية) وذلك على سبيل التمثيل فحسب، نوجز تعليقاً على ما انتظمته هذه المدونات القانونية من نصوص متعلقة بحرية الرأي على النحو الآتي:

أولاً، قانون الصحافة والمطبوعات

لقد جرى نص المادة (٣) من قانون الصحافة والمطبوعات النافذ وهو القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م على نحو " حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين يضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون". وفضلاً عن عوار الصياغة الحائق بهذا المنطوق، فإنه لا يعدو مجرد ترديد لما سبق للمشرع الدستوري أن قرر به. وهو بهذا المعنى لا يعدو مجرد نص إطاري مفتقر لقوة الإعمال، وليس ثمة أي فارق يذكر في ما بين حالتي الوجود والعدم له. وهكذا هي الحال تماماً بالنسبة لكافة النصوص الإطارية التي إنتظمها قانون الصحافة والتي سيقت في سبيل كفالة حرية الرأي وحق التعبير عنه، أو هكذا كان القصد من صوغها !! بل إن ما يتجلى في مقام العديد من النصوص الإطارية هذه من شأنه أن يفيد بأن ما انتظمته ليس كفالة تشريعية لحرية الرأي، وإنما هو عبارة عن قيود ومحددات لنطاق المبدأ الدستوري المقرر لهذه الحرية. وإذا كان هناك من لزوم لسوق مثال فحسبنا ما ورد في نص المادة (٤ /صحافة) من تقرير بأن ممارسة حرية الرأي يجب ان تتم في نطاق أهداف الثورة اليمنية. أي أنه إذا قام لدى احدنا ثمة اعتقاد بأفضلية النظام الملكي عن النظام الجمهوري، فإن التعبير او الإفصاح عن هذا الاعتقاد سيكون بمثابة مقارفة لمحظور قانوني، لا تعبيراً عن رأي مكفول دستورياً!!

وإذا كان الحق في الحصول على المعلومات هو أحد مقتضيات حرية الرأي بما هي تنتظم، في ما تنتظمه، حرية الفكر وحق المعرفة، فإننا لن نعدو الواقع في شيء إن قلنا بان نص المادة (١٦) من قانون الصحافة والمطبوعات هو وحده النص الحائز لقيمة العملية والمنوافر على القابلية للإعمال في مقام كفالة حرية الرأي. وذلك باعتبار ان المقرر التشريعي بهذا النص ومفروه " للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها "، لم يقف عند حد الترديد للمبدأ الدستوري المقرر لحرية الرأي، بما تنتظمه من حق المعرفة والإطلاع، بل هو - مقرر النص - اسبوعي، كذلك، المترتب او المقتضى العملي لذلكم المبدأ الدستوري، وهو الاستيعاب الذي تمثل في إلزام الجهة المعنية بتمكين الصحفي من الإطلاع والاستفادة مما تحوزه او يتوافر لديها من التقارير والحقائق والمعلومات والبيانات. بيد أن سكوت المشرع عن ذكر وتحديد الوسيلة او الآلية القانونية الكفيلة بحمل الجهة المعنية على تمكين الصحفي من الإطلاع والاستفادة أدى إلى إهدار القيمة العملية لمقرر هذا النص، وحال دون تحقق او توافر اية فاعلية للإلزام الوارد به. لاسيما وأن عبارة " وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه " لا تنتج إلزاماً مباشراً تجاه الجهة المعنية، وإنما هي تفيد بان ثمة إلزاماً سيتقرر قبل هذه الجهة في حال رفضت التمكين الطوعي. ولما أن القواعد العامة الناظمة لحق التقاضي والمحددة لوسائل اللجوء إلى القضاء هي غير ذات توافر في مثل هذا المقام، فقد كان حرياً بالمشرع أن يعنى بتحديد وإبانة الجهة المتوافرة على سلطة الإلزام قبل الجهة الممتنعة عن التمكين الطوعي، وكذا تحديد آلية ووسيلة استحصال وانفاذ هذا الإلزام. علماً بأن هناك تساؤلاً إشكالياً غالباً ما يفرض نفسه في هذا المقام ومؤداه: هل يعتبر امتناع الجهة المعنية عن التمكين الطوعي مقارفة لفعل جرمي مستحق للعقوبة المقررة بنص المادة (١٠٤) من قانون الصحافة ؟ اي هل بالإمكان إقامة وتحريك دعوى جزائية بطلب إنزال العقوبة المقررة بهذا النص تجاه الموظف الذي امتنع عن التمكين الطوعي ؟ نظرياً، يتأتى التقرير بالإيجاب رداً على هذا التساؤل، وهو تقرير تقتضيه الصيغة الجاري عليها النص، اي نص المادة (١٠٤/ صحافة). إذ بالرجوع إلى مقرر هذا النص نجده جارياً على نحو " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن عشرة الاف ريال او بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ". ولما أن القاعدة الأصولية توجب الأخذ بمنطق النص حال تخلف المقيّد، وبما ان امتناع الموظف المعني عن التمكين الطوعي للصحفي من الإطلاع والاستفادة مما لديه من تقارير ومعلومات... هو سلوك مخالف للإلزام المقرر بنص المادة (١٦) انف الإيراد، فإن مطلق النص في المادة (١٠٤) يقتضي استحقاق العقوبة المقررة به قبل هذا الموظف الممتنع. وإذا كانت كفالة قانون الصحافة والمطبوعات النافذ لحرية الرأي قد جاءت على غير قوائم كافية لحملها، وابتسرت على النحو الذي نجده جلياً في النصوص المشار إليها قبلاً، فإن الغالب الأعم من مشمول هذا القانون هو عبارة عن قيود ومحددات لنطاق هذه الحرية. ذلك لأن الصحافة هي الوسيلة الأهم من وسائل الممارسة العملية لحرية الرأي والتجسيد الواقعي للحقوق الأساسية التي ينتظمها النطاق الدستوري لهذه الحرية. وبالتالي، فإن القيود المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون على حرية الصحافة هي قيود واردة على حرية الرأي نفسها. وحيث أن القيود التي انشأها هذا القانون على الصحافة، بما هي تجسيد واقعي لحرية الرأي، قد تعددت واتسع نطاقها على النحو الذي يتعذر حصره في مثل هذا المقام، فإن الإبانة بالتمثيل تتحقق بالتنويه الآتي:

أ) قيود مُنصبّة للنطاق الشخصي لحرية الصحافة

- لقد جاء في المادة (٧) من القانون موضوع التعليق (قانون الصحافة والمطبوعات النافذ) تقريراً تشريعياً بالمشترطات التي يلزم توافرها في شخص من يزاول العمل الصحفي، ومن ضمنها شرط السن، وذلك بحد ادنى قوامه واحد وعشرون عاماً. كما أن من ضمن المستلزمات التي أوجب نص المادة (٨) من هذا القانون توافرها بالنسبة لرئيس تحرير الصحيفة أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً. وأن يكون متفرغاً لرئاسة التحرير. ومتى علمنا أن القانون قد حدد سن المسؤولية المدنية بخمسة عشر عاماً، وسن المسؤولية الجنائية بثمانية عشر عاماً، فإن ما اشترط بالنصين المذكورين متجاوزاً لهذا الحد السني لا يمكن أن يُفهم أو يستوعب إلا بحسبانه قيداً على حرية الصحافة. وهو قيد من شانه أن يؤدي إلى تقليص أو تضييق النطاق الشخصي لهذه الحرية، وذلك باستبعاد كل من لم يبلغ الحد السني المشترط من هذا النطاق. والحال كذلك بالنسبة لشرط التفرغ لرئاسة تحرير الصحيفة، من حيث أن هذا الشرط قد جاء مطلقاً ولم يحدد بنطاق الصحف اليومية وحدها. اي أنه إذا كان من المقبول منطقياً اشتراط التفرغ بالنسبة لرئاسة تحرير الصحف اليومية لاحتمال استغراق مهام ومتطلبات هذه الرئاسة لوقت وجهد القائم بها، فليس من المعقول ولا من المنطق في شيء قيام مثل هذا الاشتراط بالنسبة للصحف الأسبوعية او الشهرية. ولما أن تعذر التفرغ لرئاسة تحرير الصحيفة الأسبوعية أو الشهرية هو الأمر الغالب حصولاً، وذلك لقيام الحاجة إلى مزاولة عمل آخر منتج للدخل، وبخاصة حالة كون رئيس التحرير هو نفسه مالك الصحيفة، فإن اشتراط التفرغ، في ظل غلبة الظن بقيام التعذر، لا يعدو مجرد قيد آخر على حرية الصحافة.

> ينص القانون بأن ممارسة حرية الرأي يجب أن تتم في نطاق أهداف الثورة اليمنية. أي أنه إذا قام لدى أحدنا ثمة اعتقاد بأفضلية النظام الملكي عن النظام الجمهوري، فإن التعبير أو الإفصاح عن هذا الاعتقاد سيكون بمثابة مقارفة لمحظور قانوني، لا تعبيراً عن رأي مكفول دستورياً!!

- لقد جاء النص في المادة (٣٦) من القانون موضوع التعليق على نحو: " يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ". وبحسب ما جاء في المادة (٣٤) من هذا القانون فإن من ضمن الشروط المتطلبة لإصدار الصحيفة أن يكون لها رأس مال مودع لدى احد البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية بالمبلغ الذي سيتحدد حده الادنى بمقتضى اللائحة التي سيتولى وزير الإعلام إصدارها. وفضلاً عن تقيد المتمثل في اشتراط الحصول على ترخيص لإصدار الصحيفة، وأن يكون لهذه الصحيفة رأس مال مودع لدى المنشأ، فإن ترك امر تحديد مقدار رأس المال المشترط هذا لوزير الإعلام من شانه رهن حرية الصحافة برمتها لمطلق إرادة هذا الوزير، وعلى نحو ينهدر معه الكفالة الدستورية لحرية الرأي نفسها. وإذ كانت آخر لائحة مالية صادرة عن وزير الإعلام قد حددت الحد الادنى لرأس المال المشترط لإصدار ترخيص بالصحيفة بمبلغ سبعمائة الف ريال، وكان توافر هذا المبلغ هو امراً متعذراً بالنسبة لأرباب الصحافة، فيما سوى نفر يكاد لا يبين منهم، فإن حاجة المجتمع لتصحف الرصينة والجادة في نطاق الرأي المستقل هي من الإلحاح بحيث تقتضي العود عن شرط رأس المال، او إنقاص مقداره إلى الحد المعقول.

- بالرجوع إلى نص المادة (١٠٦) من القانون موضوع التعليق نجده يقرأ على نحو " يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية ١- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تزيد عن سنة ". وفضلاً عن كون القضاء بمنع مزاولة الصحافة يرتب اثراً سلبياً تجاه المجتمع كله، وذلك من حيث ما يؤدي إليه من حرمان هذا المجتمع من الاستفادة من الإنتاج المعرفي والإخباري والمعلوماتي للصحفي المقضي بمنعه من مزاولة المهنة، وهو حرمان يتنافى ويتعارض مع الحق في تلقي المعرفة والحصول على الأخبار والمعلومات، فإن من لازم منع الصحفي من مزاولة المهنة تضييق النطاق الشخصي لحرية الصحافة، وذلك من حيث ما يرتبه ذلك المنع من انحسار هذا النطاق عن الصحفي الممنوع والحال، ان هذه العقوبة المجتمعية هي ليست من الدستور في شيء، بل هي منتجافية تماماً مع احكام وقواعد هذا الدستور، وبخاصة منها تلك المقررة لمبدأ شخصية العقوبة، وكذا المنشئة للضمانات الدستورية لحرية الرأي، بما تنتظمه هذه الحرية من حق تلقي المعرفة والحصول على الأخبار والمعلومات.

ب) قيود مُنصبّة للنطاق الموضوعي لحرية الصحافة

تتمثل القيود الواردة على حرية الصحافة، والتي من شانها تقييد النطاق الموضوعي لهذه الحرية، في محظورات النشر التي انتظمها القانون موضوع التعليق، وهي المحظورات التي ورد بعض منها في نطاق نص المادة (١٠٣) من هذا القانون. حيث جاء قرين الفقرة (٢) من هذا النص ما نصه: " ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية او إفشاء اسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون " كما يقرأ ما سبق قرين الفقرة (٤) من منطوق النص على نحو " ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية او المساس بالوحدة الوطنية او تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية ". وإذ بلغت فقرات هذا النص اثنتي عشرة فقرة انتظمت جميعها تقريرات فضفاضة بحظر لا ينضبط على بيان مادي محدد، ولما أن هذا الحظر من المشرع القانوني قد جاء مناهضاً لمقتضيات الكفالة الدستورية لحرية الرأي فإننا إذ نؤكد هنا على انطواء النص المذكور على عيب المخالفة للدستور، نشير إلى ان العوار الحائق بمنطوق الفقرتين (٢،٤) من النص المذكور هو ما تعين مرداً لإيراد هذا المنطوق على سبيل التمثيل لوجه المخالفة الدستورية، لا الحصر لمواطن هذه المخالفة في كلوية النص. فالمعلوم ان الوثائق والمعلومات السرية وكذلك اسرار الأمن والدفاع هي جميعها امور محض وظيفية. اي ان الموظف المختص هو وحده المسؤول عن التكتم على هذه الأسرار، ناهيك ان هذا التكتم هو احد اهم الواجبات الوظيفية المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها هذا الموظف. وبالتالي، فإن قيام هذا الموظف بكشف هذه الأسرار الوظيفية او تسريب اخبار عنها هو عبارة عن مقارفة لجريمة الإخلال بواجب وظيفي. وهي جريمة تقوم على بنيان مادي محدد وتختص بعقوبة محددة وفقاً للنص العقابي المنشئ، ولما أن الصحيفة لا تتوافر على الوصف الوظيفي الذي يرتبط به الواجب القانوني في التكتم على الأسرار العامة، وبما ان الغرض من إنشاء وإصدار هذه الصحيفة هو ان تكون وسيلة إعلام وإخبار، لا جهة تكتم وإسرار، فإن إلزامها، اي الصحيفة، بعدم نشر ما تتحصل عليه من وثائق وما يصل إليها من معلومات تتعلق بأي شان من الشؤون العامة يكون والحالة هذه، بمثابة قيد مقرر على حرية الصحافة ومتعانق تماماً مع المبدأ الدستوري الكافل لهذه الحرية. وتلك هي الحال تماماً بالنسبة لما جرى عليه منطوق الفقرة (٤) من النص الحاظر المذكور. وذلك من حيث ما يقرره من حظر لإبداء الرأي في أهداف ومبادئ الثورة اليمنية، وكذا " في التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية " إذ ان من شان مثل هذا الحظر أن يجعل من قضايا ووقائع التاريخ امراً مقدساً يستحق التبجيل في كل حال وان، بحيث إذا داخل المرء اعتقاد سلبي او قام لديه إحساس بعدم الرضا او الاستحسان لاي شأن او واقعة في نطاق الحضارة السبئية او الحكم الأموي، فإن ما يجب عليه إزاء هذا الاعتقاد السلبي هو الاستغفار الطارد لوسوسة الشيطان، فإن هو افصح عن هذا المعتقد بات هذا منه خطيئة موجبة للعقاب!!

وإذا كانت القيود التي أنتظمها القانون موضوع التعليق والمشار إلى بعض منها قبلاً قد جاءت منافية لمقتضيات المبدأ الدستوري المقرر لحرية الرأي، فإن الوسيلة التي قررها المشرع القانوني لتحقيق الفاعلية لتلك القيود كانت هي الأكثر إيغالاً في منافاتها لهذه المقتضيات الدستورية فقد جاءت وسيلة تحقيق وإضفاء الفاعلية هذه على نحو:

١- وسيلة إدارية

وهي الوسيلة المقررة بمقتضى نص المادة (٥٧) والمادة (١٠٧) من القانون موضوع التعليق. حيث جاء في نص المادة (٥٧) ما يقرأ على نحو: " للوزير المختص الحق في منع تداول اية صحيفة او مجلة او مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون " كما جاء في المادة (١٠٧) ما لفظه " يجوز الحجز إدارياً على المطبوع او الصحيفة إذا تم الطبع او الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير او من ينوب عنه..." وهكذا يكون المشرع القانوني قد اهدر كافة الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الرأي، بان جمع قوائم هذه الحرية بيد وزير الإعلام وأطلق لهذا الأخير سلطة القرار في الحجز والمنع. علماً بان هذا الإطلاق من المشرع القانوني لم يلقَ، بالنسبة لمخالفته لأحكام الدستور، عند حد إهداره للضمانات التي قررها هذا الدستور لحرية الرأي، بل هو، إضافة إلى ذلك، صادر سلطة وولاية القاضي لحساب الوزير. باعتبار ان حجز المطبوع او منع تداوله هو عبارة عن تدبير او إجراء احترازي او عقابي يتمثل المسوغ له في سلوك مخالف لأحكام القانون، وهو بهذا الاعتبار يخضع لسلطة القضاء وحده. اي ان التقرير بان ثمة مخالفة لأحكام القانون قد حصلت، ومن ثم إيقاع الجزاء القانوني المستحق إزاء هذه المخالفة هو شان محض قضائي وليس لأية جهة اخرى ثمة اختصاص او صلاحية دستورية في خصوصه.

٢-وسيلة قضائية

وتتمثل في العقوبة المقررة بنص المادة (١٠٤) من القانون موضوع التعليق، والمضمّن منطوقه قبلاً. وهذه العقوبة هي إما غرامة لا يزيد مقدارها عن عشرة الاف ريال، او حبس لا يزيد امده عن سنة. وفضلاً عن كون الجزاء الجنائي هو امراً غير مستوعب في نطاق ممارسة حرية الصحافة، من حيث أن مفترض استحقاق مثل هذا الجزاء هو الانحراف السلوكي تجاه منظومة القيم العليا للمجتمع، وهو ما ليس بمتصور في نطاق ممارسة حرية الصحافة، فإن المآخذ الأجلى لانعدام الدستورية العائر لمقرر هذا النص من القانون يتمثل في مخالفته لمقتضيات مبدأ التجريم والعقاب. وهو المبدأ الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، والجاري على نحو: " المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي او قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على اي افعال بأثر رجعي لصدوره "، والذي بموجبه نجد أن خلو النص القانوني المنشئ للعقوبة من تحديد الفعل المعاقب عليه هو عبارة عن وجه عوار دستوري عالق بمقرر النص. فعدالة التجريم والعقاب تقتضي أن يكون النص المنشئ للعقوبة قد انتظم بياناً تاماً لماهية وعناصر الفعل المعاقب عليه، وعني بتحديد هذه العناصر على وجه الضبط والحصر. والثابت ان النص القانوني المذكور لم يتضمن اي بيان او تحديد للفعل المعاقب عليه بالعقوبة المقررة به، بل هو اكتفى في تبيانه لمناط استحقاق هذه العقوبة، بعبارة عائمة وغير منضبطة المعنى او المؤدى لجهة تحديد الفعل المعاقب عليه، وهي عبارة (كل من خالف هذا القانون). وحيث انه ليس من شان العبارة العائمة هذه ان تفصح عن ماهية الفعل المجرم، ولما كان تحديد فعل التجريم هو مفترضاً دستورياً اصيلاً لإمكان استحقاق العقاب، فإن النص المذكور لا يصلح لان يكون نص إعمال قضائي في خصوص دعوى جزائية

متعلقة بأيٍّ من النصوص التي انتظمها القانون موضوع التعليق.

أما بالنسبة لما جاء في نص المادة (١٠٥) من القانون المذكور ومقررُوه: "للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، فهو وسيلة قضائية أخرى لفرض وإنفاذ سطوة وهيمنة الجهة التنفيذية (وزير الإعلام، وزير الثقافة) على حرية الصحافة، وذلك باعتبار أن اشتراط اسبقية الحصول على ترخيص من قبل وزير الإعلام كمستلزم واجب التوافر لإصدار الصحيفة، هو عبارة عن قيد مفروض على حرية الصحافة ووسيلة هيمنة على هذه الحرية من قبل السلطة التنفيذية. وبالتالي، فإن التقرير بإغلاق الصحيفة حال عدم استيفائها للترخيص المشترط من شأنه تحقيق الفاعلية للقيد المذكور (اشتراط الترخيص)، وإنفاذ الهيمنة التي ابتغي تحقيقها عن طريق فرض ذلك القيد. علماً بأن المحاكم لم تقف في إعمالها لمقرر النص المذكور عند التقرير بإغلاق الصحيفة حال عدم وجود الترخيص بإصدارها، بل هي اعتادت على القضاء بإغلاق الصحيفة كجزاء او كعقوبة تقرر في نطاق دعوى جزائية متعلقة بمخالفة نشر صحفي. وإذ تعددت الأحكام القضائية الآمرة بهذا الإغلاق، فحسبنا أن نذكر هنا الحكم الصادر عن القاضي المستعجل بمحكمة غرب الأمانة في ٢٠٠٤/٩/٥م فصلاً في القضية الجنائية رقم (١٧٥) لسنة ٢٥هـ، والذي قضى بإغلاق صحيفة الشورى لأمد قوامه ستة أشهر.

وهكذا، ينتهي بنا البيان إلى التقرير بأن النصوص التي انتظمها قانون الصحافة والمطبوعات النافذ هي ليست بنصوص منظمة لإجراءات الممارسة الفعلية لحرية الرأي بتمثلاتها الواقعية المختلفة، وبخاصة منها الأعمال والممارسات الصحفية، وإنما هي نصوص تحديد وتقييد تأرزت وتسانَدت في تضييق نطاق هذه الحرية واستلاب القيمة العملية للكفالة الدستورية الخاصة بها.

ثانياً: قانون الجرائم والعقوبات

لقد جاء الباب السادس من قانون العقوبات النافذ، وهو القانون رقم (١٢) لسنة ٩٤م، متناولاً لعدد إحدى عشر مادة هي (١٩٢-٢٠٢)، وتحت عنوان هو: جرائم العلنية والنشر. وبالرجوع إلى الجرائم والعقوبات التي انشأتها نصوص هذه المواد يبين أن المشرع لم يعين، عند تقريره لهذه النصوص، فعل الإضرار الفاعلي عن انحراف سلوكي ونفسي ندى الفاعل عن الخطأ المهني المتصور حصوله في الممارسات الصحفية، بل هو أنزل هذا الخطأ المهني منزلة ذلكم الانحراف في التأثيم والعقاب و كذا في إجراءات الملاحقة وإقامة الاتهام. وإذ نؤكد هنا على ان مقتضيات حرية الرأي وكذلك طبيعة الغرض من الإصدار الصحفي، بما هو وسيلة توعية وتنوير، تجعل من الجرائم المنشأة بالنصوص المذكورة أمراً غير مستوعب في منطق ومعقولية الأشياء، وذلك بالنسبة للإصدارات الصحفية، نؤكد كذلك على ان انعدام المعقولية هنا لا ينحصر باصل التجريم فحسب، وإنما هو يشتد وضوحاً إزاء طبيعة وماهية الأفعال المجرمة. وحتى لا يكون قولنا هذا مجرد إرسال في مقام يقتضي التدليل بالإبانة، وإذا أن التدليل على سلامة هذا القول لا ينطلب او يقتضي تتبع جميع مناحي العوار العالق بالنصوص المذكورة كافة، فحسبنا التمثيل بمتضمن نصي المادتين (١٩٧، ١٩٨) من تلكم النصوص. فقد جرى نص المادة (١٩٧) على نحو: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد على اربعة الاف ريال:

أولاً: كل من اهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه او يمس شخصيته في المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك او رئيس دولة او ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب تتعلق بوظيفته.

ثالثاً: كل من اهان علناً رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او غيرها من الهيئات النيابية او القضائية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة". كما جاء في المادة (١٩٨) ما نصه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الف ريال:

أولاً: كل من أذاع او نشر علناً وبسوء قصد اخباراً او اوراقاً كاذبة او مزورة او مختلقة او منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شانها تكدير السلم العام او الإضرار بالصالح العام. فإذا ترتب على الإذاعة او النشر تكدير السلم العام او الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.

ثانياً: كل من اذاع او نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او التنفيذية او القضائية او المحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها". وإذ ليس هناك حد منظور للتعليق الممكن سوقه في مقام هذا المقرر من النصين، نكتفي هنا بالإيجاز الآتي:

أ) ما يتعلق بنص المادة (١٩٧):

لا جدال في أنّ ما قُرر بالفقرة اولاً من هذا النص قد تغيا تمييز رئيس الجمهورية عن سائر الموظفين، وذلك بمنحه حماية خاصة لا تتوافر لغيره وتبتغي حجب شخصه وأعماله عن التناول العام. وقد تمثل الداعي المعلن لهذا الحجب في مقولة ان جسامة الأعباء والمسئوليات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية تقتضي تجنيبه المشاغل النفسية التي تتولد عادة من النقد العلني والتناول العام. بيد ان هذا الداعي لا يعدو مجرد تبرير فحسب، وهو تبرير ليس له، في ظل التقرير الدستوري بكفالة حرية الرأي، أن يتوافر على ما يحمله من قوائم ثابتة، بكم ان يكون محملاً لغيره. فما دام أن رئيس الجمهورية هو شخص مكلف بخدمة عامة تتمثل في مهام واعباء منصب الرئيس على النحو المحدد دستورياً، وما دام أن الرئيس يحتكم في ادائه لهذه المهام، إلى احكام وضوابط الدستور، وهو مكلف، قبل غيره، باحترام القوانين النافذة والتباع أحكامها، فإن اي إخلال او تجاوز قد يعلق بهذا الاداء يجب ان يخضع للتناول العام بالنقد والتعييب، لا أن يجل عن مستوى هذا التناول بالحماية والحجب. وفي ظل النظام السياسي الذي يقرره دستور الجمهورية، ليس هناك من امكان للقول بعلوية رئيس الجمهورية عن حق النقد، او بتمييز وانفصال شخصه عن وصفه، إذ ان منصب رئيس الجمهورية يستلزم، فضلاً عن التقيد بقواعد الدستور وأحكام القانون، التقيد كذلك بالعديد من الضوابط المسلكية على المستويين الوظيفي والشخصي كليهما. ولما ان اي إخلال قد يحصل في نطاق ضوابط المسلك الشخصي يمثل، في حتم المآل، إخلالاً في الواجب الوظيفي المرتبط بمنصب رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى هو وجه نقص في أهلية البقاء في هذا المنصب، فإن تناول مثل هذا الإخلال بالنقد والكشف هو من مقتضيات ومتطلبات الوضع الدستوري لمنصب الرئاسة نفسه إذ ان إخضاع الجانبين الوظيفي والشخصي لمسلك رئيس الجمهورية للنقد والكشف من شانه ان يجعل من اليقظة والتحوط سمة اساسية ودائمة التوافر في هذا المسلك، وعلى نحو تتحقق معه مصالح البلد المناط تحقيقها بمنصب رئيس الجمهورية. لاسيما وان المرد في انتخاب رئيس الجمهورية لا يتمثل في رعاية شخصه وتحقيق خاص مصالحه، وإنما هو يتجسد في ابتغاء تحقيق مصالح عليا للبلد، وتوسم امكانية التوافر على هذه المصالح من خلال اداء وسياسة هذا الشخص المنتخب. والحال، ان اي نقد او تعييب يمكن ان يوجه إلى شخص رئيس الجمهورية هو، بالضرورة، نقد مندرج في نطاق حرية الرأي والحق في المراقبة والتقويم المرتبطين بالوظيفة العامة، وبخاصة إذا ورد هذا النقد في نطاق ممارسة عمل صحفي وانتظمته وسيلة إعلام متاحة للكافة. وذلك باعتبار ان الأصل في ما يرد في الوسائل الإعلامية المخاطبة للجمهور هو انه إخبار وإعلام، لا سب وإدمام. ومهما يكن من أمر، فإن الحصانة التي يقررها النص موضوع التعليق لشخص رئيس الجمهورية تجاه حق الجمهور في الرقابة والنقد والتقويم، هي حصانة منافية لطبيعة النظام الديمقراطي الذي يقتضي إنزال المواطنين كافة في المنزلة الدستورية نفسها، وعدم الاعتلاء بأي منصب على حق الجمهور في الرقابة والنقد.

> ■ ربط التصاريح بوزير الاعلام عبارة عن قيد مفروض على حرية الصحافة ووسيلة هيمنة
>
> ■ ليس هناك من امكان للقول بعلوية رئيس الجمهورية عن حق النقد، أو بتمييز وانفصال شخصه عن وصفه

– وإذا كان الحال هو على نحو ما ذُكر بالنسبة لمقرر الفقرة اولاً من النص موضوع التعليق، فإن ما ورد قرين الفقرة ثانياً من هذا النص هو أثقل وقعاً على النفس واشد إيلاماً للوجدان. فالمشرع لم يكتف بتقرير علوية خاصة لشخص رئيس الجمهورية تجاه حق الجمهور في النقد على النحو المقرر في الفقرة اولاً تلك، وإنما هو وسع من نطاق هذه العلوية ليشمل، إضافة إلى رئيس الجمهورية، ملوك ورؤساء دول العالم كافة، وكذا ممثلي هذه الدول لدى الجمهورية اليمنية. والغريب من الأمر، هو ان ما تعين مناطاً للحماية بالتجريم لم يكن شخص الملك او الرئيس او الممثل، بل ادائه الوظيفي، اي انه في الوقت الذي نجد فيه المواطن الامريكي يتوافر على الحق الكامل في نقد المسلك الشخصي والوظيفي لرئيس بلده، يعاقب المواطن اليمني عما يبديه من رأي في الأداء الوظيفي لذلكم الرئيس. وإذا كانت النظم الملكية البائدة قد قامت على أساس علوية الملك وحصانته المطلقة تجاه المسئولية الدستورية والقانونية، وكان من مقتضى هذه الحصانة المطلقة تجريم اي نقد لمسلك الملك بحسبانه عيباً في الذات الملكية، فليس من اللائق في شيء ان يحذو المشرع اليمني تلكم الأنظمة الغابرة ليرث منها هذا النص المعيب.

– أما بالنسبة لما تحكيه الفقرة ثالثاً من النص موضوع التعليق، فامر يبعث على الضحك من فرط الشعور بالاسى. فالمعلوم ان الإهانة هي عبارة عن إحساس يتولد في النفس البشرية إزاء قول او فعل مهين. وهي بهذه المثابة شان محض بشري. وإذا كان القانون قد ابتدع ما يسمى بالشخصية المعنوية فليس من الممكن في شيء ان تنزل الشخصية المعنوية المبتدعة هذه منزلة الشخص الطبيعي في الحقوق والواجبات الخاصة والعامة على السواء. ولئن كان ليس من المحصور ولا من المعقول ان تقوم جريمة التهرب من اداء خدمة الدفاع الوطني تجاه الشخص المعنوي، فكذلك ليس من المعقول في شيء ان يشغل الشخص المعنوي مركز المجني عليه في جريمة الإهانة العلنية، إلا في حال كان هذا الشخص يتوافر على الوضع المعنوي والنفسي الخاص بالإنسان. اي ان يكون للشخص المعنوي قدرة الانفعال وإمكانية الإحساس بالالم، وبخاصة النفسي منه. وذلك باعتبار ان مناط التجريم في الإهانة العلنية هو الالم النفسي الذي ينتاب المجني عليه كنتيجة مباشرة وطبيعية للقول او الفعل المهين. ولما ان الامر كذلك، فإن التجريم المقرر في الفقرة موضوع التعليق من النص المذكور لا يتنافى فقط مع مقتضيات الكفالة الدستورية لحرية الرأي، بل إلى ذلك هو يتصادم مع قواعد المنطق نفسه.

ب) ما يتعلق بنص المادة (١٩٨)

– إن الفقرة اولاً من هذا النص تُقرر تجريم فعل النشر مجرداً عن اية نتيجة، ولا تعتد بالنتيجة الإضرارية إلا بحسبانها موجباً لمضاعفة العقوبة. وبموجبه حسب سلطة الاتهام، في إقامة الدعوى الجزائية قبل الصحفي، ومحكمة الموضوع في إنزال العقوبة المقررة بالنص على هذا الصحفي، هو ان تزعم بان ثمة ضرر كان سيلحق بالصالح العام من جراء النشر. ولا جدال في ان عدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية كضابط لتوافر وصف التجريم، وكمناط لاستحقاق العقاب، وترك هذا الاستحقاق رهناً بإرادة سطوة الاتهام وقاضي الموضوع على النحو المقرر بالنص موضوع التعليق، من شانه إهدار كافة الضمانات الدستورية لحرية الرأي، وذلك بما يودي إليه من ترويع تتجدد معه الرغبة في التعبير عن الرأي.

– أما بالنسبة لما جاء في الفقرة ثانياً من النص المذكور فمرده إلى الخلط في ما بين الواجب الوظيفي في التكتم والواجب الصحفي في الإعلام. فالنص، إذ يجرم نشر او إذاعة ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او التنفيذية او القضائية او المحاكم، لم يقصر هذا التجريم على الشخص الذي يتعين عليه التكتم على ما دار في هذه الجلسات السرية، وهو الشخص الذي يتحصل لديه العلم بسبب وظيفته. بل هو، اي النص، اطلق هذا التجريم ليشمل كل شخص قام بنشر او إذاعة ما تحصل لديه من علم او معلومات متعلقة باي من تلك الجلسات السرية. ولما ان هذا الإطلاق من النص يتعارض تماماً مع مقتضيات حرية الصحافة، ويتنافى كذلك مع واجبات رسالة الصحافة في التوعية والإعلام، وحيث ليس من الجائز دستورياً ولا من السائغ عقلاً إلزام الصحفي بالامتناع عن نشر وإذاعة ما تحصل عليه من علم ومعلومات متى توافرت الصحة لهذه المعلومات، فإن مقرر النص موضوع التعليق يكون، والحالة هذه، قد جاء معيباً بما يلزم عنه العود.

– وإذ كان النصان المذكوران قد انتظما تحديداً للعقوبة الواجب إنزالها، فإن النص في المادة (٢٠٢) من القانون متعلق التعليق قد اوجب ان يكون الحكم القاضي بإنزال تلك العقوبة قاضياً في الآن نفسه بإغلاق الدار التي تولت النشر. والحال، ان هذه العقوبة التكميلية تتعارض مع حق المجتمع في المعرفة وتلقي المعلومات. وذلك باعتبار ان غلق دار النشر يؤدي حتماً إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من هذه الدار طوال مدة الإغلاق، وهو حرمان ينطوي على انتقاص للحق في المعرفة وتلقي المعلومات بالقدر نفسه الذي كانت هذه الدار ستقوم بنشره لو انها لم تغلق. ولما ان المبدأ الدستوري قد جرى على ان العقوبة هي تدبير محض شخصي ولا يجوز ان تنسحب على غير من قام بمقارفة الفعل الجرمي المعاقب عليه بها، فإن النص موضوع التعليق، إذ قرر غلق دار النشر كعقوبة تكميلية على الرغم من انسحاب اثار هذه العقوبة على المجتمع باسره، يكون قد جاء معيباً بعدد الدستورية من هذا الوجه، فضلاً عن مخالفته لمقتضيات المبدأ الدستوري الكافل لحرية الرأي والحق في المعرفة وتلقي المعلومات.

ولما كان الحال كذلك، وكان الثابت ان جميع المواد التي انتظمها الفصل المذكور من القانون موضوع التعليق قد جرت مجرى المادتين (١٩٧، ١٩٨) لجهة مناهضتها لمقتضيات المبادئ الدستورية الكافلة لحرية الرأي، فقد كان أخلق بالمشرع ان يسمي الجرائم التي انشاها بمقتضى مواد هذا الفصل بجرائم التعبير عن الرأي، عوضاً عن التسمية التي اخذ بها (جرائم العلنية والنشر) !!

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية:

وهو القانون رقم (١٣) لسنة ٩٤م والذي تضمن في المادة (٢٩٦) منه ما نصه: " تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية: ٣٠٠٠٠٠- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف او باية وسيلة من وسائل النشر....." كما جاء في المادة (٣٠٠) من هذا القانون ما يقرأ على نحو: " في الغرامات والحبس يكون الإحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار إليها نافذ رغم استئنافها ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ ".

ولئن كان التقرير بوجوب إتباع إجراءات مستعجلة في التحقيق القضائي لموضوع الدعوى الجزائية المتعلقة بالنشر العلني، ومنه النشر الصحفي، هو تقرير مجافي ومناهض لمقتضيات الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، من حيث أن من ضمن مقتضيات الكفالة الدستورية لهذه الحقوق ان يمنح ممثل الدفاع في الدعوى ما يكفيه من الوقت والفرصة لدفع الاتهام، وهو ما لا يمكن توافره في ظل الاستعجال في إجراءات المحاكمة، فإن إشمال الحكم الابتدائي الصادر في هذه الدعوى بالنفاذ المعجل من شانه إهدار العديد من الضمانات الدستورية المرتبطة بالحقوق الأساسية للشخص، وعلى النحو الذي ينسحب اثره السلبي والإضراري على حرية الرأي نفسها. فاستعجال تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي بالعقوبة المالية أو الصالبة للحرية قبل اكتسابه لوصف البتات، هو امر مناف تماماً للمبادئ الدستورية الآتية:

أ) مبدأ استصحاب براءة المتهم

وهو المبدأ الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، والجاري على نحو: " وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ". فإذا كانت الإدانة لا تثبت قبل المتهم إلا بمقتضى حكم قضائي بات، وكان وصف البتات لا يتوافر للحكم إلا بمقتضى إقراره من قبل المحكمة العليا او سقوط الحق في الطعن فيه بالنقض، إن بفوات الميعاد او بتنوع المتهم ،فإن التقرير التشريعي بتنفيذ الحكم فور صدوره من قبل المحكمة الابتدائية على النحو الوارد بالنص الإجرائي موضوع التعليق (٣٠٠/إ.ج)، هو تقرير مخالف لهذا المبدأ الدستوري. إذ ان مناط استحقاق العقوبة قبل المتهم هو ثبوت إدانته بمفارقة الفعل المعاقب عليه. ولما ان تنفيذ العقوبة بمقتضى اسبقية ثبوت استحقاقها، وإن ثبوت هذا الاستحقاق يتطلب تقدم ثبوت الإدانة، وحيث أن ثبوت هذه الإدانة لا يتم إلا بموجب حكم بات، فإن تنفيذ العقوبة قبل ان يتوافر الحكم القاضي بها على وصف البتات من شانه ان يخلع عن هذه العقوبة وصفها الدستوري ويمحضها إلى فعل اعتداء مقارف قبل المتهم. وذلك باعتبار ان الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والذي لم يحز بعد وصف البتات ليس من شانه تسويغ تنفيذ العقوبة المقررة به، بل ان شانه في توفير استحقاق هذه العقوبة وتسويغ تنفيذها كشان الحكم القاضي بالبراءة تماماً. من حيث ان البراءة هي ثابتة اصلاً جانب المتهم، وأن رفع هذا الأصل لا يكون إلا بمقتضى حكم قاضي بالإدانة وحائز لوصف البتات. وبالتالي، فإنه إذا كان الحكم القاضي بالبراءة لا ينشئ او يحقق شيئاً جانب المتهم، فكذلك ليس بمقدور الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة المساس او التاثير بالثبوت المستصحب لهذه البراءة قبل استيفاء قضائه هذا لوصف البتات، اي قبل ان يؤيد القضاء بالإدانة استئنافياً، ويتم إقراره من قبل المحكمة العليا، او يسقط حق الطعن فيه بطريق النقض.

ب) مبدأ كفالة حق الدفاع

وهو المبدأ الوارد في المادة (٤٩) من الدستور، والجاري على: " حق الدفاع اصالة او وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لاحكام القانون، وتكفل الدولة تعيين القضائي لغير القادرين وفق القانون " والمؤكد بمقتضى نص المادة (٤/ إ.ج)، الذي لا يجيز القضاء بالعقاب إلا بعد محاكمة تُصان فيها حرية الدفاع. ولما كانت المحاكمة في النظام القضائي اليمني تتم على درجتين – ابتدائي واستئناف – وكان ليس من شان الدرجة الأولى من هاتين الدرجتين استغراق الحق في الدفاع، من حيث ان مفترض الاستيفاء التام لهذا الحق هو استيفاء حق التقاضي وكافة الإجراءات القانونية الناظمة للمحاكمة في الدرجتين معاً، فإن التنفيذ الفوري للعقوبة المقررة بمقتضى حكم الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) هو تنفيذ لعقوبة لم تقرر أو تُستحق بعد، ولم تستوف بشأنها كافة حقوق الدفاع. اي انه إذا كان المبدأ الدستوري المذكور يستلزم لإمكان التقرير بالعقاب تقدم حصول محاكمة مكتملة الإجراءات تُستوفى فيها كافة حقوق الدفاع، وكان اكتمال تلكم المحاكمة واستيفاء هذه الحقوق لا يتحققان إلا بمقتضى الحكم الإستئنافي الفاصل في الموضوع، بحسبانه الإجراء المُختتم لإجراءات المحاكمة في هذا الموضوع، فليس من الجائز ولا من الدستور في شيء التقرير بوجوب التنفيذ المعجل للعقوبة المقررة بمقتضى الحكم الابتدائي.

ج) مبدأ كفالة الحق في الطعن بالاستئناف

وهو المبدأ المقرر بمقتضى نص المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية النافذ، ودلالة نص المادة (١٥٠) من الدستور. فإذا كان النص الدستوري هذا، ومقرؤه " القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها..."، قد أحال على المشرع القانوني أمر تحديد درجات التقاضي، وكان النص القانوني في المادة المذكورة (٤٨/ سلطة قضائية)، قد جرى على نحو: " احكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف، إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك". ولما ان النص القانوني هذا هو عبارة عن جزء مكمل للنص الدستوري المحيل ذاك، فإن قابلية الحكم الابتدائي للطعن فيه بالاستئناف تقوم على محمل من النص الدستوري نفسه. وحيث أن الأمر هو على هذا النحو، وبما ان مقتضى الطعن بالاستئناف هو نقل موضوع التداعي برمته إلى محكمة الدرجة الثانية من درجتي التقاضي، وهو نقل من شانه رفع حجية حكم الدرجة الأولى عن نطاق موضوع التداعي المنقول وقصر هذا النطاق على ما سبق تقديمه لدى محكمة الدرجة الأولى من اوجه ادعاء ومناحي دفاع، إضافة إلى ما قد يقدم لدى محكمة الدرجة الثانية من أدلة ادعاء جديدة او اوجه دفاع لم يسبق عرضها، وبما أن رفع حجية الحكم الابتدائي عن نطاق موضوع التداعي اثناء المحاكمة لدى محكمة الاستئناف من لازمه جعل هذا الحكم على غير وجود او توافر قانوني حتى يُقضى بتاييده باستئنافياً. فإن التنفيذ المعجل للعقوبة المقررة بمقتضى الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف هو، إضافة إلى كونه تنفيذاً لحكم رُفعت عنه حجية الإلزام، إجراء مهدر لحق الطعن في الاستئناف. وذلك باعتبار ان المستأنف لا يستهدف من رفعه للطعن بالاستئناف عبثاً او مجرد تحقيق مصلحة نظرية، وإنما هو يهدف إلى دفع التهمة القائمة عليه وإلغاء العقوبة المقررة قبله بمقتضى الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف. ولما انه لن يكون بمستطاع الحكم الاستئنافي القاضي بالبراءة إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة لما كان قد تم قبل صدوره من تنفيذ للعقوبة المقضي بإلغائها، وبخاصة إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس، وحيث ان المترتب الحتمي لهذا الأمر (عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كانت عليه) هو إهدار حق الطعن في الاستئناف بما يمثله من إفراغ لهذا الحق من جدواه العملية في بعض الحالات، وإنقاص لمقدار هذه الجدوى في حالات أخرى، وذلك وفقاً للمقدار او الجزء المنفذ من العقوبة المقضي بإلغائها، فإن التنفيذ المعجل لهذه العقوبة هو، والحالة هذه، إجراء مناهض لمقتضى الكفالة الدستورية لحق الطعن في الاستئناف.

ولما ان الحال هو على نحو ما ذُكر، وبما ان التنفيذ المعجل للعقوبة المقررة بمقتضى الحكم الابتدائي والمقرر تشريعياً بمقتضى النص الإجرائي موضوع التعليق (٣٠٠/ إ.ج)، لم ينحصر على قضية بعينها، ولم يقم على ما يسوغه من ضرورات ومقتضيات عدالة العقاب ،وإنما هو قُرر بالتصادم مع العديد من الاعتبارات الأساسية لعدالة التقاضي، واتسع نطاقه إلى الحد الذي يكاد يستغرق القضايا الجزائية كافة ومنها قضايا النشر الصحفي، وحيث ان من شان التنفيذ المعجل لعقوبة الحبس في نطاق قضايا النشر الصحفي ان يودي إلى إحجام الصحفيين عن ممارسة دورهم التنويري والتوعوي تجاه المجتمع، وذلك بالنظر إلى جسامة الترويع الذي يمثله هذا التنفيذ المعجل للعقوبة، ولما كان الدستور قد كفل حرية الرأي والزم الدولة بكفالة حق ممارسة التعبير عنه، وكانت الصحافة بمختلف وتنوع وسائلها وتمثلاتها هي المظهر الأجلى والتمثل الأمثل لممارسة حرية الرأي، لاسيما وان المشرع قد اقر لمهنة الصحافة رسالتها تجاه المجتمع، وهي رسالة التوعية والتنوير وتكوين الرأي العام، فإن التقرير التشريعي بوجوب التنفيذ المعجل للعقوبة في نطاق قضايا النشر الصحفي بغدو، إضافة إلى مخالفته للمبادئ الدستورية المشار إليها، مناهضاً كذلك لمقتضيات الكفالة الدستورية لحرية الرأي.

وإذا كان المقام يقتضي التمثيل بحالة عملية فليس هناك ما يمكن ان يحقق هذا المقتضى بصورته المبتغاة كذلك الذي يستفاد من جسامة المساوئ والأضرار الشخصية (نفسياً وبدنياً) والمجتمعية (سياسياً، ثقافياً، مهنياً...) التي تخلفت عن التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي الذي صدر عن قاضي الأمور المستعجلة (حسان الأكوع) بمحكمة غرب الأمانة في ٥ /٩ /٢٠٠٤م فصلاً في القضية الجزائية رقم (١٧٥) لسنة ٢٥هـ، والذي قضى إضافة إلى إغلاق صحيفة الشورى لمدة ستة أشهر، حبس رئيس تحريرها، الأستاذ عبدالكريم محمد يحيى الخيواني، لأمد قوامه عام كامل. ويكفي ان نشير إلى ان النيابة العامة كانت قد سارعت إلى إلقاء القبض على الأستاذ الخيواني وكذا إغلاق صحيفة الشورى في نفس اليوم الذي صدر فيه الحكم المذكور. وعلى الرغم من ان هيئة الدفاع كانت قد سارعت إلى رفع طعن بالاستئناف في ذلكم الحكم وتقدمت بعريضة استصدار امر بوقف تنفيذه إلى الشعبة الجزائية باستئناف الأمانة، بيد ان كل ذلك لم يجد نفعاً يذكر، فاستمر إغلاق النيابة للصحيفة، وأجبر الأستاذ الخيواني على البقاء في هوان ونظم السجن، وفي تلقي مرارة ورعب عباهمه. وإذ لم يصدر الحكم الاستئنافي الفاصل في هذا الاستئناف إلا بعد انقضاء مدة الإغلاق المقضي بها (٥/٩/٢٠٠٤م)، وانقضاء ما يربو على النصف من مدة الحبس، فقد تبددت جدوى الطعن بهذا الاستئناف، وانحلّ الجهود المبذول في إعداد وتقديم ومتابعة هذا الطعن إلى مجرد عبث فحسب، فكان لسلطة الاتهام إبراز وتدنية لسان الشماتة تجاه بائليه.

وهكذا، تكون مقتضيات الكفالة الدستورية لعدالة العقاب قد أهدرت جميعها، وتخلف في حلق المرء مرارة الإحساس بفقدان الأمان وقسوة اليقين بانعدام الحماية القانونية لكرامة وحقوق المواطنة، وعلى نحو لم يعد معه ثمة إمكان للقول بوجود حرية رأي او بسمو رسالة صحافة.

وذلك الأمر من قبل ومن بعد.

دعوة بلاتر وبن همام لحضور انتخابات اتحاد الكرة اليمني

● بلاتر ● بن همام

■ «النداء» - خاص:

● وجه عبدالرحمن الاكوع -وزير الشباب والرياضة- دعوة للاتحادين الدولي والآسيوي للحضور إلى اليمن للمشاركة في انتخابات اتحاد الكرة اليمني التي يتوقع ان تجرى في سبتمبر المقبل. وعلمت «النداء» ان الأكوع واللجنة العامة للانتخابات وجها هذه الدعوة لجوزيف بلاتر ومحمد بن همام للتأكيد ان الانتخابات الرياضية لاتحاد الكرة واللائحة الانتخابية بمقراطية وقانونية جداً وخاصة بعد التشكيكات الكثيرة التي صاغها بعض الاشخاص حول اللائحة وفي خطوة للتأكيد على سلامة النية في وضع اللائحة الانتخابية الرياضية وملاءمتها مع لوائح الاتحادين الآسيوي والدولي لكرة القدم.

وكان حسين الاحمر -رئيس اللجنة المؤقتة لكرة- القدم ومحمد عبدالله القاضي -رئيس اتحاد الكرة السابق- وجها دعوة لبن همام -رئيس الاتحاد الآسيوي لكرة القدم- للإشراف على الانتخابات الرياضية لكرة القدم في إشارة إلىمخالفة وزارة الشباب للائحتي الإتحادين الآسيوي والدولي في ما يتعلق بالترشيح إلى عضوية الاتحاد، واستبعاد بعض الشخصيات وتحديد نصوص في غاية الصعوبة للترشيح إلى عضوية الاتحاد منها حرمان من يحمل حصانة برلمانية او قضائية او عسكرية وكذا اشتراط ان يكون ممارساً فعلياً للرياضة في اللعبة المحددة.

بمشاركة ٧٧ دولة آسيوية

اليمن تستضيف المؤتمر الآسيوي الثالث للمرأة والرياضة

● تستضيف اليمن المؤتمر الآسيوي الثالث للمرأة والرياضة في الفترة ١١- ١٢ مايو الجاري وتحت شعار «تمكين المرأة للاستفادة من الرياضة والتربية البدنية» بمشاركة ١٣٥ مشاركاً ومشاركة بمثلون اللجان الوطنية الأولمبية في ٧٦ دولة آسيوية بالإضافة إلى اليمن.

ويهدف المؤتمر الذي تنظمه اللجنة الأولمبية اليمنية إلى خلق وعي عن أهمية المساواة بين الجنسين في حلبة الرياضة وخاصة في قارة آسيا، ومعرفة التقدم في هذا المضمار ومناقشة القضايا والاحتياجات لتطوير رياضة المرأة منذ انعقاد المؤتمر الآسيوي عن المرأة والرياضة في الدوحة العام ٢٠٠٣م.

كما يهدف المؤتمر الى تطوير استراتيجيات جديدة وبناء خطط عملية من اجل تحفيز تنمية المرأة والرياضة في آسيا مستقبلاً، وبناء شبكة للعمل وتقوية الروابط بين المنظمات العديدة ذات الاهتمام بقضايا المرأة والرياضة.

ويناقش المؤتمر في جلسات اعماله حوالي عشر أوراق عمل يقدمها خبراء من اللجان الأولمبية في العالم ومن هذه الأوراق «تمكين المرأة للاستفادة من الرياضة والتربية البدنية» للدكتورة جودران دول تيبر -رئيسة المجلس الدولي للعلوم الرياضية والتربية البدنية في المانيا-، «تعزيز مشاركة المرأة في الألعاب الآسيوية بالدوحة ٢٠٠٦» للدكتورة أنيسة الهتمي -رئيسة لجنة رياضة الفتاة القطرية-، «المعوقات الثقافية والاجتماعية والتحديات لتغيير المواقف والمعتقدات» للآنسة بينج لو تشو نائب -رئيس المجلس الأولمبي الماليزي-، «تجربة الاتحاد الاسلامي لرياضة المرأة والانجازات والتحديات» للاخت فايزة هاشمي -رئيسة الاتحاد الاسلامي لرياضة المرأة- وتعرض اليمن ورقة عن «مسيرة تقدم رياضة المرأة في اليمن ما بين الواقع والطموح» للاخت نسيم المليكي - مسؤولة مجموعة المرأة والرياضة في اللجنة الأولمبية اليمنية، منسقة المؤتمر الآسيوي الثالث.

وفي مجال القيادة والتدريب ورفع برامج كفاءة المرأة في الرياضة تعرض ثلاث أوراق عمل للدكتور سيراني كوان بون شان -نائب رئيس لجنة المرأة والرياضة في تايلند-، الأخت نور الهدى قرفول -الأمين العام للجنة الأولمبية السورية الأمين العام للرابطة الرياضية للمرأة العربية-، والأخت ليلاماني دي سويسا - مديرة المشاريع للاتحاد الدولي لتنس الطاولة..

بالإضافة إلى تقديم ورقة خاصة عن النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة والرياضة للدكتور باتج جا هونج وأخرى عن أهمية الشراكة من أجل تقدم المرأة و «دور المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني» يعرضها مجلس السكان في اليمن ونائبه زايبن من الأكاديمية السويسرية للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وخلال المؤتمر سيناقش تقرير مجموعة العمل الآسيوية عن الانجازات والاحتياجات منذ مؤتمر الدوحة عام ٢٠٠٣م بالإضافة إلى انتخابات اعضاء مجموعة العمل الآسيوية للفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٧م.

وقال الأخ محمد الاهجري -أمين عام اللجنة الأولمبية اليمنية، نائب رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر- لوكالة الأنباء اليمنية سبأ إن اهداف المؤتمر الآسيوي الثالث للمرأة والرياضة الذي تستضيفه اليمن لأول مرة تتماشى مع إعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ كعام للرياضة والتربية البدنية. ويتضح ذلك جلياً في شعار المؤتمر «تمكين المرأة للإستفادة من الرياضة والتربية البدنية».

وأكد الاهجري أن هناك فوائد متوخاة حرصت اللجنة الأولمبية اليمنية على تحقيقها في هذا المؤتمر على مستوى رياضة المرأة في اليمن ومنها توعية الراي العام المحلي باهمية التربية البدنية للفتيات عبر استغلال الوسائل الاعلامية المختلفة قبل وخلال المؤتمر، واستغلال انعقاد المؤتمر للخروج بقرارات داعمة لتفعيل وتسهيل مشاركة الفتيات في الفعاليات والأنشطة الرياضية وبما لا يتعارض مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

واوضح أمين عام اللجنة الأولمبية اليمنية أن المؤتمر سيتيح فرصة الإطلاع على التجارب المختلفة للدول المشاركة وعرض تجربة اليمن في هذا المجال والاستفادة من الخبرات المتنوعة والغنية لدول القارة، وتشجيع الفتيات على الإلتحاق بكليات التربية البدنية واقسامها المتواجدة في اليمن و التي تضمن بعد ذلك ممارسة الفتاة للتربية البدنية ووضع خيارات للحلول الممكنة.

ماذا خصصت اليمن؟

زامبيا تخصص ٩٠ مليون دولار لإنشاء ثلاثة ملاعب جديدة

● خصصت حكومة زامبيا ٩٠ مليون دولار لإنشاء ثلاثة ملاعب جديدة لكرة القدم في كويرنبيلت ولوساكا والإقليم الجنوبي.

وأوضحت وزيرة الرياضة الزامبية جلاديس نيرونجو في تصريحات للصحافيين أن بناء الملاعب الجديدة يأتي في إطار الخطة المرسومة لاستضافة نهائيات كاس الامم الافريقية لكرة القدم عام ٢٠١٠.. وأكدت أن موافقة الدولة على تشييد الملاعب الجديدة تمهد لعهد رياضي جديد.

وكانت آخر مرة انشئ فيها ملعب في زامبيا وهو ملعب الاستقلال عام ١٩٦٤م.

ويتبقى ان تسأل وزارة الشباب والرياضة ورئاسة الوزراء في اليمن: ماذا خصصنا لاستضافة دورة كاس الخليج العشرين عام ٢٠١٠م التي تتزامن مع استعداد زامبيا لاستضافة نهائيات كاس الامم الافريقية لكرة القدم..؟ سؤال وجيه نوجهه للاخ رئيس الوزراء.

دورات بلا حساب

● عشرات الدورات التأهيلية والتدريبية التي تعقدها وزارة الشباب والرياضة او اللجنة الأولمبية او حتى الاتحادات الرياضية كل يوم في مختلف الاهتمامات الرياضية في جانب التحكيم والتدريب والتنظيم والإدارة والتسويق والاعلام والكشافة والمرشدات. وفي كل دورة تصرف مئات الآلاف من الريالات واحياناً الملايين لندوة او ورشة تستمر يومين او ثلاثة ايام على اكثر تقدير، ولكن يظل السؤال عن النتيجة والاستفادة من هذه الدورات والندوات.

والواقع ان كل قطاعات الحياة في اليمن بحاجة إلى دورات تأهيلية ولكن لابد من ترشيد هذه الدورات بحيث يكون المستفيد منها هو الشخص الذي يستفاد منه في قطاع العمل ويظل المتأهل هو الشخص الأكثر احتكاكاً وتواجداً في حياتنا اليومية لا مجرد اشخاص يحضرون ندوات وورشاً ويذهبون إلى منازلهم بدون فائدة.

إن آلية الدورات التأهيلية للمدربين والحكام والقادة تحتاج إلى إعادة غربلة حقيقية في المستقبل القريب وفي الحاضر الراهن.

على المكشوف

هالة

● الهالة التي رافقت تحقيق اليمن البطولة العربية للكونغ فو تجعلنا نعيد الحسابات في الكثير من القضايا المتعلقة بهذه اللعبة، خاصة عندما نعلم أن اللعبة محاطة بأسوار من الحديد والستر الغطيع على مجريات اللعبة ومشاركاتها على المستوى الخارجي.

اللعبة على المستوى العربي ليس لها ذكر فيما الاهتمام المتزايد للعبة في اليمن يفترض انه يضعها في صدارة كل الألعاب اليمنية، وهذا أمر طبيعي ولكن على المستوى القاري أو العالمي ايضاً نجد مشاركة اللعبة تقتصر على وزنين هما ٤٨ و ٥٢ كجم، وهما وزنان للناشئين في العالم وذوي المستويات الواحدة فيما يكون أوزان لاعبينا الكبار بهذه الأوزان ولذلك يقابلون أطفال العالم.

في البطولة العربية الأخيرة بالأردن تهرب أمين عام اللعبة من مرافقة اعلامي مع الوفد الرياضي خوفاً من الإعلام وحسب قوله خوفاً من صرف الأموال، فلماذا يترهب الجاثفي من مرافقة الإعلاميين مع وفود الكونغ فو؟

سنوكر

● بطولة طويلة عريضة ينظمها نادي هاواي للسنوكر ومع ذلك تقام الاحتفالات وتحتسب بطولة رسمية ويحضر الوزير والدنيا عوافي جداً.. كل ذلك مع أن ممارسي اللعبة مجرد هواة في نادي هاواي، فيما لا توجد لا لعبة رسمية ولا احتراف لاعبين ولا تنظيم رسمي.. فلماذا الضحك على الخلق؟!

مساءلة

● البرلمانيون استدعوا عبدالرحمن الاكوع وزير الشباب والرياضة حول الكثير من القضايا المتعلقة بالعمل في وزارته، ومع كون الاستدعاء يأتي في اطار حملة ضد الوزير والوزارة إلا ان ذلك لا ينفي أن يضطلع البرلمان بدوره في متابعة القضايا الرياضية على المستويين الشعبي والرسمي.

ووزارة الشباب والرياضة كغيرها من الوزارات يعشعش في رأسها وقاعدتها الفساد.

رئيس الاتحاد الأوروبي للصحافة الرياضية

نسعى لإيفاد صحافيين أوروبيين لبلاد العرب

■ «النداء» - خاص:

● نيلسون

قال ليفي نيلسون - رئيس الاتحاد الأوروبي للصحافة الرياضية- الذي حضر منافسات دورة العاب التضامن الإسلامي الأولى بالمملكة العربية السعودية إنه تعرف على وضع الصحافة الرياضية العربية عن قرب خلال زيارته للسعودية.

واكد ان هناك علاقة تربط الصحافة الرياضية في العالم من خلال الاتحاد الدولي للصحافة الرياضية الذي يلتقي باعضائه كل عام لمناقشة مشاكله ومهامه واولويات عمله خلال الفترات القادمة.

واوضح نيلسون أن لديه خطة لإيجاد علاقة بين الصحافة الرياضية العربية والأوروبية من خلال تبادل الزيارات بين الصحافيين الأوروبيين والعرب ومعرفة ثقافة الآخر والتعارف بينهم وتغطية الأحداث والفعاليات الرياضية لمختلف الألعاب والأحداث الكبيرة مثل دورة العاب التضامن الإسلامي.

وقال إنه يتمنى ان تتكون علاقة حقيقية بين الصحافيين الرياضيين وإيفاد مجموعات صحافية لدول المنطقة للتعرف على الرياضة العربية والصحافة الرياضية وإمكانياتها ومستوى تطورها وتبادل الخبرات والاستفادة من الصحافيين العرب والأوروبيين.

مبارك «بندر»

احتفل الشاب بندر عبده محمد قائد الوصابي بخطوبته وسط الأهل والأحبة.. مبروك وعقبى الفرحة الكبرى

المهنئون:
صلاح عبده قائد الوصابي
مراد الحاشدي منصور الجرادي
وجميع الأهل

مبروك الخطوبة

اجمل والتهاني والتبريكات
للشابين الخلوقين
توفيق وعبدالله محمد الكديمة
بمناسبة الخطوبة وقرب الزفاف
والدكم محمد الديمة، عبدالله الجاثري
وطارق السامعي وجميع الأهل والأحبة

هلا «اسعد»

اجمل التهاني والتبريكات للاخ
نضال محمد علي الحميري
بارتزاقه مولود اسماه «أسعد»
جعله الله من مواليد السعادة
عبدالفتاح الإبيشي، خالد العزعزي
عبدالملك الشرعبي، محمد وعبدالكريم السامعي

متسع من الوقت لمعرفة الحقيقة

إرهاقات الجدل حول دستورية المحكمة الجزائية المتخصصة

■ كتب - عبدالحكيم هلال:

تمنيت لو اني لم اقم بهذا العمل الصحافي!!، وكفيت نفسي مغبة هذه المعمعة، التي اكتشفت في نهايتها ان لا فائدة مرجوة من اقتحام دهاليز القانون، الا بالتحايل عليه!!

اقحمني رئيس التحرير وهو يقول لي: سيكون موضوعا شيقا!! ثم يستدرك كعادته: صح؟

وحتى اجيب على تساؤله كان يجب علي خوض غمار الصراعات القانونية والبحث عن القوانين، الا اني ما وجدت سوى إمكانية أن يكون احدهم على حق في الوقت الذي يكون الآخر له الحق بطريقة أخرى..!!

قانونيون، لهم باع في سلك المحاماه، وأكاديميون يُدرسون مهنتهم، ونقطة الخلاف: دستورية المحكمة الجزائية المتخصصة.

انشئت المحكمة عام ١٩٩٩م، بناء على قرار جمهوري رقم (٣٩١) بتوقيع رئيس الجمهورية، والى جانبه رئيس الوزراء (كان حينها الدكتور عبد الكريم الإرياني)، ووزير العدل الأسبق إسماعيل احمد الوزير، ثم تلى ذلك القرار قرار تكميلي آخر صدر ٢٠ إبريل ٢٠٠٤م، اضاف إلى اختصاصاتها: النظر في الجرائم الجسيمة التي تمس امن الدولة، والجرائم بالغة الخطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

معراج سريع

ومن خلال ندوة خاصة تبنتها منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية بالتعاون مع منظمة هود والمرصد اليمني لحقوق الإنسان صباح الخميس الموافق ٢١/٤/٢٠٠٥م بقاعة فندق صنعاء الدولي، لمناقشة دستوريتها من عدمه، خرج المشاركون باتفاق يقول بعدم دستورية المحكمة الجزائية المتخصصة، واعتبرها البعض محاكم استثنائية مخالفة للدستور الذي يمنع إنشاء مثل تلك المحاكم، وتحدث البعض الآخر عن مخالفتها للإجراءات الطبيعية، وانتهاكها لحقوق الإنسان...

بداية قديمة

مشكلة المحكمة الجزائية المتخصصة لا تكمن -بحسب المحامي نبيل المحمدي- في كونها متخصصة، بل في القرار المنشئ لها، الذي يصفه بانه غير دستوري، ذلك لأن الدستور في المادة ١٥٠ منه إذ أكد على وحدة القضاء فقد أحال الى الشرع القانوني سلطة تنظيم وترتيب جهاته، وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها. وبحسب نص المادة ٨ من قانون السلطة القضائية، وهو نص مكمل للنص الدستوري، فان المشرع -يضيف المحمدي- قرر صلاحية انشاء محكمة متخصصة لمجلس القضاء الأعلى بناء على عرض من وزير العدل. وإذ أكد المحامي المحمدي دستورية إنشاء محاكم متخصصة من حيث المبدأ، اعتبر ان انعدام دستورية المحكمة العليا الجزائية «ان من كون قرار انشائها جاء ممن لا يملك الحق الدستوري في إصداره». وزاد بان انعدام الدستورية الحائق بهذا القرار لم يتوقف عند حدود الشكل، بل انسحب كذلك الى مضمون القرار وذلك «في ما يقرره من ادراج الجرائم المحددة به في نطاق نص المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الذي يقرر اجراءات محاكمة مستعجلة للجرائم الواردة به».

موضحاً ان القرار قد عدل في منطوق نص القانون وذلك بالنسبة لما لم يشمله هذا المنطوق من الجرائم التي حددها القرار بحيث تصير جميع القضايا التي تنظرها المحكمة خاضعة لاجراءات المحاكمة المستعجلة في حين «ان تعديل النص القانوني لا يكون إلاّ بمقتضى نص مماثل، وليس القرار الجمهوري كذلك».

المحمدي لفت الى نوع من الاستثنائية التي يحرمها الدستور لتنافيها مع معنى القاضي الطبيعي، إذ ان القرار ترك صلاحية تحديد نطاق ولاية واختصاص المحكمة للنائب العام «باعتبار ان هذا الاختصاص لا يتوافر إلاّ بالنسبة لما يقرر النائب العام احالته الى المحكمة من القضايا».

ويقول الدكتور عبد الناصر الزنداني -قانون جنائي - جامعة صنعاء-: فاجاني احد الطلاب بعد انتهائي من المحاضرة بسؤاله عن دستورية المحكمة المتخصصة!!

وقبل ان ابدأ بسرد الآراء المختلفة حول الموضوع أريد ان أسجل موقفين لاكاديميين قانونيين في جامعة صنعاء، الأول: الحرص وعدم التسرع في الإجابات تجنبا للوقوع في الغلط، وكان ذلك ممن اعتبروا ان الأمر بحاجة الى دراسة ووقت للمراجعة والاطلاع!! والثاني ممن اجابوا سريعا كونهم اطلعوا على الجدل القائم وبحثوا فيه، فكانت إجاباتهم، بحسب ذلك...

محكمة استثنائية

الدكتور محمد المخلافي -استاذ القانون في جامعة صنعاء- يرى ان الأصل في المحكمة ان تكون مختصة مكانيا، يقول ذلك في رده على سؤال «النداء» حول إمكانية وجود قاض جزائي متخصص، في الوقت الذي يوجد فيه قضاة جزائيون في المحاكم الابتدائية، والاستئنافية. ويواصل القول «انه في حالة عدم وجود هذا الاختصاص المكاني، فالمحكمة تعتبر استثنائية، بمعنى انه اذا كان هناك تخصص داخل المحكمة، فيجب ان يكون في اطار المحكمة الطبيعية، على اعتبار ان القانون قد قسم القضايا الى جسيمة وغير جسيمة، ويمكن ان تكون هناك قضايا خاصة ايضا، وما لم يشملهم القانون من قضايا بعينها فهي غير مجرمة بالاصل...».

ولذلك يؤكد المخلافي ان المحكمة الجزائية المتخصصة هي محكمة استثنائية، والدستور يحظر المحاكم الاستثنائية.

ويرى ان الاختصاص المكاني لهذه المحكمة منعدم، وهي محكمة استثنائية لأنها تشمل القضايا في إطار الجمهورية بأكملها، في الوقت الذي يخصص القانون المحاكم الابتدائية في إطار المديريات، بينما الاستئنافية في إطار المحافظات.

معايير دستورية

فإذن هناك رايان، الأول: عدم دستورية قرار الإنشاء فقط، والثاني: عدم دستورية المحكمة نفسها.

الدكتور عبد الناصر الزنداني اعتبر الموضوع بدرجة كبيرة من الأهمية يحتاج بحثاً، منوهاً إلى ان الوقت غير كاف لإجابات نموذجية لمثل هذه الأسئلة.

وفي رأيه الذي حرص على تسميته بالرأي المبدئي قال: حتى توصف المحكمة بانها دستورية، فلابد من توفر شروط ثلاثة، هي: اولا: ان تكون المحكمة قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها طبقا للقانون، ثانيا: ان يعين قضاتها وفقا للقانون من القضاة العاديين، وثالثا: ان تتوفر أمام هذه المحكمة كافة الضمانات ومنها: حق الدفاع، وطرق الإثبات، والطعن في الأحكام..

وفي الوقت الذي يشكو فيه المحامون الذين ترافعوا امام هذه المحكمة من عدم توفر تلك الضمانات، كما جاء في الندوة سابقة الذكر، يقول الدكتور الزنداني، إنه ووفقا لما تقدم عرضه من شروط وصف الدستورية لأي محكمة، فإنه يرى أن المحكمة الجزائية المتخصصة، ليست استثنائية، او خاصة، بل هي متخصصة، موضحاً انه يقصد بتخصيص القضاء، قصر ولاية القاضي او المحكمة على قضايا معينة.

ومع ما تقدم من كلامه يعتقد الزنداني ان المسالة محل البحث من الوجهة القانونية والدستورية، فإنشاء المحكمة على هذا النحو يمثل انتزاعاً لجزء من اختصاص المحاكم الجزائية في المحافظات، وينبغي ان يتم بنفس الأداة التي تم بها إنشاء المحاكم الأخرى وحددت اختصاصاتها وهو القانون، ويضيف انه اذا ما تم الانتقاص من اختصاص المحاكم الأخرى باداة اقل من القانون فإن اختصاص المحاكم الجزائية الأخرى يظل قائماً بنظر القضايا الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

دستورية الدبياجة

إذن فالسؤال الذي يجب ان يطرح في ضوء ما سلف ذكره هو: هل النص التشريعي الذي أصدر بموجبه القرار، يتفق مع الدستور؟

الدكتور علي الشرفي -قانون جنائي - جامعة صنعاء- يرى انها دبياجة لا غبار عليها، فقولنا: بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، يعني ان القرار لولا عرض على مجلس القضاء الاعلى، واتخذ بشانه قرار، واستنادا الى هذا القرار، اصدر رئيس الجمهورية قراره..

وهو يتجه للتاكيد ان مفهومه للنص على هذا النحو، لم يجد الشرفي اي تعليق لورود اسم رئيس الوزراء في قرار قضائي يفترض ان يصدر عن مجلس القضاء الأعلى..!!

المرجعية العليا

القانون هو القانون، الا ان امكانية التلاعب بالفاظه، هي قانون ايضا، ولا يجد ذلك الا قانوني متمكن، وهذا المتسع من الخلاف يجعل كل قانوني متمسكا برايه من خلال فهمه هو للقانون، الا ان جهات ومرجعيات بعينها هي التي تحدد صلاحية هذا الرأي من فساده..!!

وبين عدم دستورية القرار، اوعدم دستورية المحكمة قال لـ"النداء" مصدر قضائي في وزارة العدل إن من يختص بالفصل في هذه القضية هو المحكمة العليا وفقا للقانون.

المصدر القضائي عاب ايضا على المحامين الذين يقول إن معظمهم ترافع امام المحكمة محل الجدل، خلال ست سنوات ماضية، إن تكون في هذه اللحظة غير دستورية، وتساءل: لماذا يثار مثل هذا الأمر الآن بالذات؟

لا يحتاج الامر فتوى وكثرة كلام

المحكمة العليا هي صاحبة الكلمة الفصل

● القاضي نجيب القادري

أتحدى من ينكر دور المحكمة في تثبيت الأمن والاستقرار

■ كتب - نائف حسان:

بائع موز مجهد الملامح، دكاكين صغيرة غارقة في حالة سكون ما بعد العاشرة صباحاً، وامراة تجرجر طفلاً وفي وجهها لازال عالقاً كبس نعاس.

وفي الشارع الفرعي الذي يخترق حي بير الشائف (من محطة البنزين المحتلة ركن الدائري الغربي حتى قسم شرطة الحمبري) بإمكان شخص يعيش حالة خصام مع الثامنة صباحاً أن يجد ما يرطب معدته.

حالة سكون ما بعد العاشرة تحولت إلى لحظات ذعر، سمرت جميع من في الشارع.

عشرة أطقم عسكرية بدات بالصراخ الإستفزازي المعتاد، بالسرعة المندفعة وجهامة حاملي «البنادق» العسكرية عليها. وسط الموكب كانت تسير بذات السرعة سيارة مساجين بيضاء على جوانبها نوافذ صغيرة.

لا يحتاج صحافي يبحث عن مبنى المحكمة الجزائية المتخصصة، بداهة كي يعرف أن الموكب العسكري المستنفر يرافق متهمين بالإرهاب، غادروا للتوهم قاعة المحكمة.

الاستنفار ذاته كان باقياً في المدخل الفرعي للمحكمة التي تتولى الفصل في اخطر القضايا واشدها إلتباساً.

خلافاً لذلك تخيم حالة هدوء على اروقة المحكمة وغرفها.

لثوه كان القاضي نجيب القادري -رئيس المحكمة- انهى جلسة محاكمة متجهاً إلى مكتبه.

●●●

«عليهم أن يقدموا طعناً إلى الدائرة الدستورية في المحكمة العليا».

وظهيرة أمس كان القاضي نجيب القادري، هادئاً وهو يقول إن المحكمة العليا هي صاحبة الكلمة الفصل في دستورية المحكمة الجزائية المتخصصة من عدمها.

ونفى ان تكون المحكمة استثنائية بل متخصصة حدد قرار انشائها اليمن كاختصاص مكاني لها، حاصراً اختصاصها النوعي في ست قضايا «جرائم الحرابة، جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية او الجوية، جرائم الإضرار او الإتلاف او الحريق والتفجيرات التي تقع على انابيب النفط والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية، جرائم السرقة التي تقوم بها عصابات مسلحة او منظمة، جرائم الإشتراك في عصابات للتعدي على ممتلكات الدولة، وجرائم الاعتداء على اعضاء السلطة القضائية او اختطاف اي منهم او احد افراد اسرهم».

واضاف قرار جمهوري صدر في ٢٠ ابريل ٢٠٠٤، «الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية»، لتكون ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.

وقال رئيس المحكمة: نحن ملتزمون بقانون الاجراءات الجزائية. وقضية كهذه لا تحتاج فتوياو كثرة كلام بل الاتجاه إلى المحكمة العليا وتقديم طعن بذلك.

وإذ اجاز الدستور إنشاء محاكم متخصصة يكون اليمن كإقليم اختصاصاً مكانياً لها، فإنه راعى عدداً من القضايا بينها سرعة البت والردع، في قضايا حساسة تتطلب ذلك.

وقد كان القادري هادئاً قبل ان «يخبط» طاولة مكتبه بقوة الواثق: «اتحدى اي واحد يقول إن جرائم الاختطافات مستمرة.. كان آخر واحد حاكمته في هذه القضايا هو الذي اختطف الالماني كارل قبل سنوات».

وبجسده النحيل وطلاقة لسانه اقاض الرجل شارحاً دور المحكمة واهميتها في تثبيت الأمن الاستقرار في البلاد، وحتى في تقليص عصابات السرقة جراء الردع وسرعة اجراءات التقاضي: «يتم البت في القضايا عندنا في ظرف ثلاثة اربعة اشهر بالكثير».

واحيلت إلى المحكمة منذ انشائها ٢٠٨ قضايا، بت في ١٨٥ منها، وهي في طريق الانتهاء من الـ٢٣ القضية المتبقية منها.

وكما سبق التوضيح، الاسبوع الفائت في «النداء»، فإن وجود تجاوزات في اجراءات التقاضي لا يعني ابداً عدم دستورية هذه المحكمة.

والحق ان القاضي القادري كان لطيفاً ومتعاوناً خلافاً لصورة المحكمة كمكان لطباخة وسلق الاحكام الجاهزة.

المجيب

للاقمشة والخياطة الفنية الحديثة

أصالة الإبداع وحداثة الرؤيا

صنعاء - الركن الجنوبي الغربي للجامعة القديمة - ت: ٤٦٦٢٦٧

الصدر

اسبوعية - سياسية - عامة

الاربعاء ٤ مايو ٢٠٠٥ العدد (٨) Wed. 4 May. 2005 No. (8)

مـــال أمـــك

فاطمـــة جبـــران

عنوان غريب والأغرب منه أن تسمع مثل هذه العبارة كأول مفهوم يصلك يحمل دلالة غير طبيعية من الآخر، وعبارة أخرى اسوأ وقعا وهي «... عارك». فمن خلال هاتين العبارتين أو المفهومين المتجذرين في الثقافة نستطيع أن نقرأ حرب «الكلمة» المكتوبة ضمن الصراعات الإدارية داخل «وزارة المغتربين» والتي تحولت أو اريد لها أن تتحول نحو الشخصنة و«الامن القومي».

فالمغتربون محتاجون لكرامة و إنسانية أكثر من وزارة... فهناك من هم فوق الوزارة ولا يحتاجونها لان امورهم ميسرة عبر السماسرة والبنوك. والآخرون الذين أنشئت من اجلهم أصبحوا لا يلجؤون إليها لأنها لا تلتفت إليهم.... رغم ذلك فإن الذي يحدث يشي بتوجه الحكومة الرشيدة التي مافتئت تتحدث عن جيوب المغتربين وليس أمنهم.

فالمغتربون/ والمتغربون في الجمهورية اليمنية وخارجها لا يحتاجون من يعلمهم أصول الوطنية. والوطن لا يحتاج لصحف تحمل اسمه توزع في المهجر إنما هو بحاجة لملامح نظام واضحة تفرق بين المواطنة والوطنية.

فالمغتربون المتزوجون من نساء يمنيات يحتاجون لسوق وراقين ونسابين، ومعامل لفحص الحامض النووي (d.n.a) لإثبات النسب وبنوتهم لآبائهم، ثم العقيدة الدينية، بعدها صك «المواطنة» الذي تلتبس دوما مع صك الوطنية!

تأسيسا على ما تقدم وطبقا لشعار الحكومة الذي سمعناه حد الملل «الإصلاح من الداخل» لابد أن تبدأ عملية الصكوك والأنساب هذه أولا من الداخل ثم تنسحب على أبناء المهاجرين باعتبار أن الإصلاح من الخارج يأتي بفلول العمالة، وهذا التصرف سيفرز الخبيث من الطيب. وبعدها نشتغل أمن قومي وامنوقراطية وأي إصلاحات هتلرية مزمعة، فكيف يستقيم العود والظل أعوج؟ (هذه رؤية بني آدم يعيش في مضارب خيام قبائل كندة).

حكومة الجمهورية اليمنية في هذه اللحظة التاريخية التي تشهد تحولات في كافة أرجاء العالم تبدو مضطربة ومشوشة حد الشفقة كونها تدير قضايا النساء/ المجتمع والعولمة من خلال مناشير الوزارة المذكورة أعلاه والتي ما فتئت تقدم الإساءة تلو الأخرى للأخت محاسن الحواتي في سابقة لم يشهدها التاريخ اليمني بزعم أن هناك خلافات إدارية، القضية تكمن في إصلاحات بنيوية جذرية تتيح فرصة للتبادل السلمي للسلطة الهدف الذي تعمل من أجله الديمقراطية.

أما التوظيف السياسي المسف والمبتذل لبعض «القوى» المبتذلة المفلسة والتي تحاول التغيير أو التصنيف عبر كرامة النساء، فهذا الذي لن يكون، فالكروت ينبغي أن تنزل مع بعض وبما هو موضوعي ومؤسس.

«نيوز».. خدمة إخبارية يديرها نبيل الصوفي

بدأ news خدمته التجريبية أمس تزامناً مع (الثالث من مايو) اليوم العالمي لحرية الصحافة.

وقال نبيل الصوفي الذي يدير الموقع إن news وهو احد مشاريع المجموعة اليمنية للإعلام، سيسعى للمساهمة مع مختلف المؤسسات والشخصيات من أجل تطوير قطاع الإعلام في اليمن، مؤملاً أن تنتهي الفترة التجريبية للبث يوم الـ٢٢ من مايو الجاري، وهو يوم ذكرى الوحدة اليمنية الخامسة عشرة.

واضاف الصوفي: «نسعى لعمل محايد، وموضوعي، يفصل بين الرأي والخبر، مع الدفاع عن حق صاحب الرأي في التعبير عن رأيه، والإلتزام بحق القارئ بمتابعات إخبارية لا يتم تفصيلها بحسب الاحتياجات السياسية» مع انحياز مبدئي للثقافة التسامح، والحوار، ومكافحة التعصب والكراهية.

وتمنى على اطراف العمل السياسي في السلطة والمعارضة ان تساعد الإعلام اليمني على ان «يتحول إلى إعلام وظيفي، يساند المجتمع على مواجهة التحديات، وذلك باحترام المعلومة قبل اتخاذ القرار لا السعي لتطويعها، والأخذ في الاعتبار ما يتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة حول مختلف القضايا، واحترام حق الناس في معرفة كل ما يتعلق بشأنهم العام».

ويمتلك news شبكة من المراسلين في معظم المحافظات اليمنية على أمل ان تكتمل شبكته المبدانية في كافة المناطق اليمنية، وباحدث تقنيات التواصل بين افرادها.

تدشين البرنامج اليمني المشترك لتنمية الإعلام

يدشن السيد هاشم شرف وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليوم، البرنامج اليمني المشترك لتنمية الإعلام الذي هو اطار لبرنامج شامل وطويل المدى لدعم تنمية قطاع الاعلام في اليمن.

ويهدف البرنامج الذي سيتم تدشينه في مبنى الوزارة بشكل اساسي إلى خلق تعاون وثيق بين المعنيين والمانحين من اجل ضمان استخدام الموارد بشكل فعال ومنسق.

ومن خلال حوار مستمر مع الزملاء من محررين ونقابة الصحافيين اليمنيين، كليات الإعلام ومعاهد التدريب المهنية، وزارة الإعلام وغيرها من منظمات المجتمع المدني وكثير من المانحين، تم إعداد خلاصة البرنامج وانشطة الأشهر الستة للمرحلة الأولية.

وينفذ البرنامج اليمني المشترك من قبل كلية الصحافة الدنمركية ومقرها مدينة اراهوس وذلك نيابة عن وزارة الخارجية الدنمركية. وقامت كلية الصحافة بتعيين السيدة استيفانيا ديلفينو بورك ككبيرة الخبراء الإعلاميين في صنعاء والتي ستقوم بتسهيل تنمية وتطوير البرنامج خلال العامين القادمين.

محسن وزملاؤه المنقولون يقاضون الرئاسة

قدم محامي مكتب رئاسة الجمهورية احمد المروني، السبت الفائت، رداً على الدعوى الادارية التي رفعها اربعة من موظفي مكتب الرئاسة ضد قرار حرمانهم من مستحقاتهم بحسب اللائحة رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٣، ونقلهم إلى وزارة الاعلام.

وفي الجلسة التي عقدت في محكمة غرب الأمانة دفع المحامي المروني بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه (مكتب رئاسة الجمهورية). فيما طلب المحامي جمال الجعبي، عن المدعين، فرصة للرد على الدفع، ما دفع المحكمة الى تأجيل الجلسة إلى ٢١ مايو الحالي، بعد ان كانت اجلتها في ١٩ مارس الماضي بسبب مشادة كلامية بين المحاميين.

وكان الموظفون بمكتب رئاسة الجمهورية عبدالرحيم محسن، فضل العبدلي، لبيب عبدالرحمن وكمال أحمد سعيد تقدموا عبر مكتب المحامي جمال محمد الجعبي بدعوى ادارية في شهر فبراير من العام الحالي، طالبوا فيها بإلغاء قرار نقلهم إلى وزارة الاعلام وإعطائهم مستحقاتهم بحسب لائحة موظفي رئاسة الجمهورية وتعويضهم عن الضرر الذي تسبب فيه حرمانهم من المستحقات.

زملاء اتهموا الصلوي بالوقوف خلفها

لجنة صحافية للتحقيق في حملة الاساءة التي طالت الحواتي

اقرت نقابة الصحافيين اليمنيين تشكيل لجنة للتنقير في البلاغ الذي تقدم به عدد من الزملاء بخصوص ما تعرضت له الزميلة محاسن الحواتي من حملة تشهير واساءة بالغة.

وقال البلاغ الذي قدمه عدد من الزملاء والزميلات ان العزي الصلوي رئيس تحرير مجلة «الوطن» يقف خلف تلك الحملة التي طالت رئيسة تحرير صحيفة «٨ مارس». وينتظر من اللجنة التي شكلت قبيل ايام برئاسة الزميل حافظ البكاري الأمين العام وعضوية الزميلين راجح الجبوبي وسامي غالب، تقديم تقرير واف في غضون اسبوع لهيئة مجلس النقابة لإتخاذ القرار المناسب.

طلقني سعيد وابني

سلـــوى صنعانـــي

غالباً بل وفي معظم الليالي احرص على مشاهدة التلفاز واكثر حرصاً على متابعة أخبار التاسعة عبر قناتنا الفضائية.. للإطلاع لما يجري محلياً، في يوم الأول من مايو وهو اليوم العالمي لعيد الطبقة العاملة. وقد مر العيد قحطاً ويؤساً لأن الرواتب والمعاشات الشهرية لم تستلمها الطبقة العاملة.. ولكن الأتحف أو ما اتحفنا به هي تلك الانجازات التي شاهدناها عبر تلفازنا حفظه الله. وضمن تلك المنجزات كان حفل تجهيز قوات خفر السواحل بزيها الأبيض الجميل وقواربها ورجالها الاشاوس، لفتت انتباهي جملة معترضة ليس لها أي علاقة لا بالحفل ولا بالحديث، وكان احد قادة هذه القوة ولا اتذكر اسمه لكثرة القادة وكثرة خطابات الحفل.. كانت الكلمة تستعرض المنجزات والانتصارات وما حقق من نجاحات.. وفجأة سمعت الجملة التالية «إن المدعو.....» طبعاً هناك سلسلة من الاوصاف والتوصيفات اطلقها صاحب الخطاب على السفير احمد الحسني سفير اليمن في دمشق الذي طلب حق اللجوء السياسي لانكلترا احتجاجاً على أوضاع الشعب في ما كان يطلق عليه الشطر الجنوبي، واكمل جملته قائلاً: «هذا الرجل لا يمثل إلا نفسه» ثم مضى يواصل خطابه.

الحقيقة كانت مبكية مضحكة لان الخطاب والحدث لا صلة لهما بموقف الحسني، ولكن صاحبه يبدو عليه أنه من محبي النفاق والتزلف لرجالات السلطة الكبار، فأراد أن يصيب بجملته مواطن دغدغة المشاعر والمجاملة، وكان حاله أشبه بتلك العبارة المشهورة بمثالنا الشعبي «كيف حالك يا جدة.. قالت طلقني سعيد وابني».

للخطابة فن ولها هدف ايضاً ولها فرسان لكلمتهم أبلغ الأثر في النفوس وليس كل من صرح خطيب..

ارجو ان ترحموا المشاهد من مثل هذه الترهات. ما لنا وما للحسني! الرجل اختار طريقاً وتوجهاً له في الحياة.. هذا شأنه.. أما شأن الشعب فلا صلة له بأحد.. ولم يطلب تضحيات من أحد.. الشعب راضٍ بما قسمه له رب السماء.

«أمينـــة».. قصـــة نجـــاة مؤقتـــة

■ كتب - عبدالحكيم هلال:

للمرة الثانية ينجو قلب أمينة علي عبدالله الطهيف من رصاصات الموت.

المرة الأولى كانت العام ٢٠٠٢م حينما شفع لها الجنين في احشائها لتأجيل التنفيذ حتى تلده وترضعه.

والمرة الثانية كانت أمس الأول، ليعلق رئيس الجمهورية الحكم الذي كان صادق عليه في وقت سابق.

أمينة، بنت المحويت اليافعة، متهمة بقتل زوجها عام ١٩٩٨م شهر يناير.

وتقول محاميتها شذى ناصر إنها متهمة بالمساعدة على قتل زوجها حينما كانت بعمر١٤ سنة.

شذى أستندت لتقارير أطباء العمر الذين تقول انهم اثبتوا في تقاريرهم عام ٢٠٠٢م ان أمينة في عمر السابعة عشرة ولا تتجاوز الثامنة عشرة على وجه التقدير.

ويشير تقرير ثانٍ الى أنها تعاني من حالة هستيرية..

ستة أعوام وهي في السجن قضت معظمها في سجن المحويت قبل أن يتم نقلها إلى السجن المركزي في صنعاء.

وحينما حملت أمينة بطفلها كان ذلك في العام ٢٠٠٢م تضاربت انباء حملها.. وكان السؤال المحير من أين حملت المسجونة!! بعد فراقها زوجها بأربعة أعوام..؟!

تفيد معلومات بأنها تعرضت لاغتصاب في السجن من مصدر مجهول..!! واخرى ترجع الحمل لهروبها من السجن، وعودتها محملة بجنين الإثم..!

هذا الأمر لم يكن مهماً إلا لأنه أنقذ حياتها من تنفيذ حكم الموت مع أن الحكم بهذه الطريقة كان في الأصل مخالفاً للقانون لأنه صدر ضد حدث (١٤ عاماً) والقانون يحدد المسؤولية الجنائية بعمر ١٨عاماً..

الرئيس الذي تشهد المحامية باهتمامه بالقضية علق حكم الإعدام بعد أن أصبحت قضية أمينة رأياً عاماً (خارجياً)، وطالبت منظمة العفو الدولية بإيقافه لمخالفته القانون المحلي والقوانين الدولية.

وتفيد المحامية شذى «النداء» أن الرئيس حينما علق الحكم ولم يلغه (قالت ذلك بتأكيد) كان قد قرر دفع الدية من أجل انهاء القضية، واعطى توجيهاته للنائب العام بدراسة الملف من جديد لمعرفة الأسباب الدافعة للجريمة، والتأكد من كون الفتاة كانت قاصراً من عدمه ساعة وقوع الجريمة.

وتؤكد شذى ان موكلتها لم تعترف بارتكابها الجريمة حتى الآن..!!

قبل أسابيع ثلاثة تقول المحامية إنها كررت خطابها بتسليمها ملف القضية للاطلاع عليه إلا أنهم رفضوا.

ومع ذلك تقدم شكرها موصولاً لمنظمة (R.C) الإيطالية للبحوث والدراسة لاهتمامها الشديد بالقضية، وعملت على ارسال مناشداتها - عبر مكتبها في ايطاليا- إلى كثير من المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الانسان.

الآن وقد تم تعليق حكم إطلاق ثلاث رصاصات قاتلة إلى صدرها، تعود أمينة إلى سجن صنعاء المركزي على بساط أمنية عزيزة: ألا يكون هناك مرة أخرى أو جنين آخر!!

طبعت بالجيل للطباعة (محمد سالم الزغير) تليفون (٢٤٣٢٦٩) فاكس (٢٦٦١٨٩) صنعاء